بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية

رئاسة الجمهورية

الجريدة الرسمية

الثمن ٤ جنيهات

العـــدد	الصادر فى ٢٧ رجب سنة ١٤٤٢ هـ الموافق (١١ مارس سنة ٢٠٢١ م)	السـنة
١٠		الرابعة والستون

محتـــويات العـــدد :

قرارات رئيس جمهورية مصر العربية رقم الصفحة

قرار رقم ٤٨٥ لسنة ٢٠١٩ بشأن الموافقة على اتفاق قرض (تحديث الخط الأول لمترو القاهرة) بين جمهورية مصر العربية والبنك الأوروبى لإعادة الإعمار والتنمية بمبلغ ٢٠٥ مليون يورو والموقع فى القاهرة بتاريخ ٢٠١٨/٨/١ ..... ٤

قرار رقم ٦٤ لسنة ٢٠٢١ بتخصيص مساحة من الأراضى المملوكة للدولة ملكية خاصة ناحية أبو سمبل بمحافظة أسوان ، لاستخدامها كتوسعات للمرصد المغناطيسى بالمنطقة ٢٨

قرار رقم ٦٥ لسنة ٢٠٢١ بالموافقة على إعادة تخصيص مساحة من الأراضى المملوكة للدولة ملكية خاصة بالشريط المحصور بين طريق المعاهدة ومصرف أم الريش الرئيسى جنوب بورسعيد ، وذلك نقلاً من الأراضى المخصصة للهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية ٣١

قرار رقم ٦٦ لسنة ٢٠٢١ بتخصيص مساحات مختلفة من الأراضى المملوكة للدولة ملكية خاصة بمحافظات شمال وجنوب سيناء والفيوم ، لاستخدامها فى إقامة منشآت شرطية ٣٤

قرار رقم ٦٧ لسنة ٢٠٢١ بإزالة صفة النفع العام عن قطع من الأراضى ناحية محافظة القليوبية ، وتخصص لصالح القوات المسلحة ٣٩

قرار رقم ٦٨ لسنة ٢٠٢١ بتخصيص مساحة من الأراضى المملوكة للدولة ملكية خاصة بناحية إدكو بمحافظة البحيرة ، لاستخدامها فى أغراض الأمن القومى ٤٦

رقم الصفحة

قرار رقم ٦٩ لسنة ٢٠٢١ بتخصيص مساحة من الأراضى المملوكة للدولة ملكية خاصة ناحية مركز دار السلام بمحافظة سوهاج ، لاستخدامها فى إقامة محطة معالجة صرف صحى ٥٠

قرار رقم ٧٠ لسنة ٢٠٢١ بتخصيص قطعة من الأراضى المملوكة للدولة ملكية خاصة ناحية بساتين الإسماعيلية - مركز بلبيس ، لاستخدامها فى إقامة مصنع لتعبئة المياه الطبيعية ٥٣

قرار رقم ٨٨ لسنة ٢٠٢١ بالإذن للسيد/ أحمد أبو زيد محمد شعيب ، السكرتير الثانى بالسلك الدبلوماسى والقنصلى ، بالزواج من الآنسة/ سارة بن صالح بن محمود بن حمودة ، المتمتعة بجنسية الجمهورية التونسية ٥٥

قرارات رئيس مجلس الوزراء

قرار رقم ٣٢٦ لسنة ٢٠٢١ باعتبار مشروع الطريق المؤدى إلى خزان مياه الشرب بقرية كوم السمن - مركز شبين القناطر - محافظة القليوبية ، من أعمال المنفعة العامة ٥٦

قرار رقم ٣٢٧ لسنة ٢٠٢١ باعتبار مشروع محطة رفع الصرف الصحى بقرية كفر سعد بحيرى (حوض أبو رافد) - مركز شبين القناطر - محافظة القليوبية ، من أعمال المنفعة العامة ٦٥

قرار رقم ٣٦٢ لسنة ٢٠٢١ بأيلولة الأصول العلاجية (المستشفيات ، ومراكز ووحدات طب الأسرة) فى نطاق محافظة الأقصر والأصول العلاجية (المستشفيات ، ووحدات الرعاية الأولية ، ومراكز طب الأسرة) الكائنة فى نطاق محافظة الإسماعيلية إلى الهيئة العامة للرعاية الصحية ٧٥

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٨٥ لسنة ٢٠١٩

بشأن الموافقة على اتفاق قرض (تحديث الخط الأول لمترو القاهرة) بين جمهورية مصر العربية والبنك الأوروبى لإعادة الإعمار والتنمية بمبلغ ٢٠٥ مليون يورو والموقع فى القاهرة بتاريخ ٢٠١٨/٨/١

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على نص المادة (١٥١) من الدستور ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

وُوفق على اتفاق قرض (تحديث الخط الأول لمترو القاهرة) بين جمهورية مصر العربية والبنك الأوروبى لإعادة الإعمار والتنمية ، بمبلغ ٢٠٥ مليون يورو ، والموقع فى القاهرة بتاريخ ٢٠١٨/٨/١ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٧ محرم سنة ١٤٤١هـ

(الموافق ١٦ سبتمبر سنة ٢٠١٩م) .

عبد الفتاح السيسى

وافق مجلس النواب على هذا القرار بجلسته المعقودة فى ٢٢ صفر سنة ١٤٤١ هـ (الموافق ٢١ أكتوبر سنة ٢٠١٩ م) .

نسخة التنفيذ
(رقم العملية ٤٨٢٩٨)

اتفاق قرض

(تحديث الخط الأول لمترو القاهرة)

بين

جمهورية مصر العربية

و

البنك الأوروبى لإعادة الإعمار والتنمية

بتاريخ ١ أغسطس ٢٠١٨

المحتويات

المادة رقم ١ - الشروط والأحكام العامة والتعاريف ٩
البند ١-١ إدراج الشروط والأحكام العامة ٩
البند ١-٢ التعريفات ١٦
البند ١-٣ التفسيرات ١٨
المادة رقم ٢ - البنود الرئيسية للقرض ١٨
البند رقم ٢-١ المبلغ والعملة ١٨
البند رقم ٢-٢ بنود مالية أخرى متعلقة بالقرض ١٨
البند رقم ٢-٣ عمليات السحب ١٩
البند رقم ٢-٤ الممثل المعتمد لإجراء عمليات السحب ٢٠
البند رقم ٢-٥ إدارة خدمة الدين ٢٠
المادة رقم ٣ - تنفيذ المشروع ٢٠
البند رقم ٣-١ تعهدات أخرى خاصة بالمشروع ٢٠
المادة رقم ٤ - التعليق ، وتعجيل الاستحقاق ٢١
البند رقم ٤-١ التعليق ٢١
البند رقم ٤-٢ تعجيل الاستحقاق ٢٢
المادة رقم ٥ - النفاذ ٢٢
البند رقم ٥-١ الشروط السابقة لإعلان النفاذ ٢٢
البند رقم ٥-٢ شهادة سلامة الإجراءات ٢٣
البند رقم ٥-٣ إنهاء الاتفاق فى حال عدم السريان ٢٣
المادة رقم ٦ - متفرقات ٢٣
البند رقم ٦-١ الإخطارات ٢٣
الجدول رقم (١) وصف المشروع ٢٥
الجدول (٢) الفئات الممولة وعمليات السحب ٢٦
مرفق بالجدول رقم (٢) ٢٦

اتفـاق قـرض

اتفاق بتاريخ ١ أغسطس ٢٠١٨ بين جمهورية مصر العربية ("المقترض") والبنك الأوروبى لإعادة الإعمار والتنمية **("البنك")** .

تمهـيد

وحيث إن البنك وهو مؤسسة مالية دولية أنشئ ويعمل وفقًا لاتفاق إنشاء "البنك الأوروبى لإعادة الإعمار والتنمية" بتاريخ ٢٩ مايو ١٩٩٠ ("اتفاق إنشاء البنك") ،

وحيث إن المقـترض ينـوى تنفـيذ المشروع كـما هو مـوضح فى الملحق رقم (١) ، والذى صمم للمساعدة فى إصلاح البنية التحتية للخط الأول لمترو القاهرة ؛

وحيث إن المشروع سينفذ بواسطة الهيئة القومية للأنفاق ("كيان المشروع") و"الشركة المصرية لإدارة وتشغيل المترو" ("الشركة المصرية لإدارة وتشغيل المترو") بمساعدة مالية من المقترض ؛

وحيث إن المقترض قد طلب المساعدة من البنك لتمويل جزء من هذا المشروع .

وحيث إن المقترض ينوى التعاقد على قرض من الوكالة الفرنسية للتنمية ("الوكالة الفـرنسـيـة للتنمـيـة") بمبلغ ٥٠,٠٠٠,٠٠٠ يورو للمـسـاعـدة فى تمويل إصـلاح البنيـة التحتية للخط الأول لمترو القاهرة ، مما يشكل جزءاً من برنامج استثمارى بقيمة إجمالية قـدرها ٧٥٠,٨ مليـون يورو ، وفـقًا للشروط والأحكام التى ينص عليـهـا فى الاتفـاق - "اتفاق قرض الوكالة الفرنسية للتنمية" - بين المقترض والوكالة الفرنسية للتنمية .

وحيث إن المقترض يعتزم التعاقد على قرض من "بنك الاستثمار الأوروبى" (أى : بنك الاستثمار الأوروبى) ، بالتعاون مع "الوكالة الفرنسية للتنمية" ، "ممولان مشاركان" كما هو محدد فى الشروط والأحكام العامة بمبلغ ٣٥٠٠٠٠٠٠٠ يورو للمساعدة فى تمويل إصلاح البنية التحتية للخط الأول لمترو القاهرة مما يشكل جزءاً من برنامج استثمارى بقيمة إجمالية قدرها ٧٥٠,٨ مليون يورو ، وفقًا للشروط والأحكام التى ينص عليها فى الاتفاق بين المقترض وبنك الاستثمار الأوروبى ("اتفاق قرض بنك الاستثمار الأوروبى" بالتعاون مع "اتفاق قرض الوكالة الفرنسية للتنمية" اتفاقان للتمويل المشترك" بموجب اتفاقيات التمويل المشترك "اتفاقيات التمويل المشترك") ؛

وحيث إن كيان المشروع سيطبق قواعد الشراء الخاصة بالبنك الأوروبى لإعادة الإعمار والتنمية فى عملية الشراء ، مع عدم الإخلال بأى حكم ينص على خلاف ذلك فى هذا الاتفاق أو اتفاق المشروع . وسيتم شراء السلع والأعمال والخدمات (باستثناء الخدمات الاستشارية) الممولة من قرض البنك أو بتمويل مشترك مع المقترض من خلال مناقصات مفتوحة وفقًا للبند رقم (٣) من قواعد الشراء الخاصة بالبنك الأوروبى لإعادة الإعمار والتنمية ، يجب على كيان المشروع استخدام مستندات المناقصة الخاصة بالبنك والتى تتطلب ، من بين أمور أخرى ، تقديم العطاءات فى حزمة واحدة ، يتم فتحها فى نفس الوقت .

وحيث إن البنك ينوى إتاحة تمويل للتعاون الفنى وفقًا لقواعد الشراء الخاصة "بالبنك الأوروبى لإعادة الإعمار والتنمية" كما هو موضح أدناه فى ("مهام التعاون الفنى") ؛

وحيث إن البنك ينوى إتاحة تمويل للتعاون الفنى من خلال منحة بمبلغ لا يتجاوز ١١٦٠٠٠٠ يورو للمساعدة فى تنظيم عملية شراء شفافة للمشروع ، فضلاً عن المساعدة فى دعم كيان المشروع من أجل إعداد مستندات المناقصة بما يتفق مع تطبيق قواعد الشراء الخاصة "بالبنك الأوروبى لإعادة الإعمار والتنمية" للعقود التى يقترح البنك تمويلها ؛

وحيث إن البنك ينوى إتاحة تمويل للتعاون الفنى من خلال منحة بمبلغ لا يتجاوز ٥٥٠٠٠٠ يورو ، لمساعدة كيان المشروع على إنشاء وتنفيذ أساليب لإدارة الأصول ومزيد من تحسين الكفاءة ، بما يتضمنه ذلك من تقييم للمشاركة المحتملة للقطاع الخاص ، ومساعدة "للشركة المصرية لإدارة وتشغيل المترو" فى تنفيذ نظام لإدارة السلامة ("برنامج إدارة الأصول والسلامة") ؛

وحيث إن البنك ينوى إتاحة تمويل للتعاون الفنى من خلال منحة بمبلغ لا يتجاوز ٦٠٠٠٠٠ يورو لتوفير دعم شامل للرقابة على المشروع ("الخدمات الإشرافية للمقرضين") ؛

وحيث إن البنك ينوى إتاحة تمويل للتعاون الفنى من خلال منحة بمبلغ لا يتجاوز ٣٧٠٠٠٠ يورو ، لمساعدة "كيان المشروع" على تطوير وتحسين الأداء البيئى والصحى والوقائى فى عملها لاستيفاء ما تتطلبه سياسة البنك البيئية والاجتماعية المؤرخة فى مايو ٢٠١٤ ولدعم تنفيذ خطة العمل البيئية والاجتماعية (كما هو محدد فى اتفاق المشروع) .

وحيث إن البنك قد وافق - بناءً على ما سبق وضمن أمور أخرى - على تقديم قرض للمقترض بمبلغ ٢٠٥٠٠٠٠٠٠ يورو ، وفقًا للشروط والأحكام المنصوص عليها أو المشار إليها فى هذا الاتفاق وفى اتفاق المشروع - المؤرخ بالتاريخ المحدد بهذا الاتفاق - بين "كيان المشروع" و"الشركة المصرية لإدارة وتشغيل المترو" و"البنك" ("اتفاق المشروع" كما هو محدد فى الشروط والأحكام العامة) .

وبناءً على ما تقدم ، فقد اتفق الأطراف على ما يلى :

المادة رقم (١)

الشروط والأحكام العامة والتعاريف

البند ١-١ إدراج الشروط والأحكام العامة :

أدرجت جميع نصوص الشروط والأحكام العامة للبنك بتاريخ ١ ديسمبر ٢٠١٢ وجعلت منطبقة على هذا الاتفاق بالنفاذ والفاعلية ذاتها كما لو أنها مذكورة بأكملها فى هذا الاتفاق ، ومع ذلك ، وطبقًا للتعديلات الآتية (يشار فيما بعد إلى هذه النصوص المعدلة بـ"الشروط والأحكام العامة") :

(أ) يُعدل تعريف "قواعد شراء البنك الأوروبى لإعادة الإعمار والتنمية" الوارد فى البند ٢-٢ من الشروط والأحكام العامة - لأغراض هذا الاتفاق - ليقرأ كالتالى :

"قواعد شراء البنك الأوروبى لإعادة الإعمار والتنمية" يعنى قواعد وسياسات الشراء الخاصة بالمشروعات الممولة من البنك المؤرخة فى ٤ أكتوبر ٢٠١٧

(ب) لغرض هذا الاتفاق ؛ يعدل تعريف "اليورو" أو "€" الوارد فى البند ٢-٢ من الشروط والأحكام العامة على النحو التالى :

"اليورو" أو "€" يعنى العملة القانونية للدول الأعضاء فى الاتحاد الأوروبى التى تستخدم عملة واحدة وفقًا لتشريع الاتحاد الأوروبى ذى الصلة بالاتحاد الاقتصادى والنقدى" .

(جـ) لأغراض هذا الاتفاق ، تحذف كافة التعريفات لكل من "الممارسات القسرية" و"الممارسات التواطئية" و"ممارسات الفساد" و"الممارسات الاحتيالية" الواردة فى البند ٢-٢ من الشروط والأحكام العامة .

(د) يعدل تعريف "الممارسات المحظورة" فى البند ٢-٢ من الشروط والأحكام العامة ، لأغراض هذا الاتفاق ، ليقرأ كالتالى :

"الممارسات المحظورة" تعنى الممارسات القسرية والممارسات التواطئية وممارسات الفساد والممارسات الاحتيالية وسوء استخدام موارد البنك والممارسات المعوقة والسرقة ، وفقًا لتعريف كل منها فى "إجراءات وسياسات النفاذ الخاصة بالبنك" المؤرخ بالتاريخ المحدد فى "اتفاق القرض" ووفقًا لتعريف هذه البنود فى "إجراءات وسياسات النفاذ" .

(هـ) يعدل تعريف "الصفحة المرجعية" الوارد فى البند ٢-٢ من الشروط والأحكام العامة - لأغراض هذا الاتفاق - ليقرأ كالتالى :

"الصفحة المرجعية" تعنى عرض (١) فيما يتعلق بالقروض الممنوحة بالدولار الأمريكى أو الجنيه الإسترلينى ، المعدلات المحددة فيما بين البنوك الرئيسية فى لندن للإيداعات بعملة القرض المحددة والتى تشمل ليبور ٠١ وليبور ٠٢ من خلال خدمات تومسون رويترز (أو أى صفحة أخرى قد تحل محل ليبور ٠١ وليبور ٠٢ من خلال خدمات تومسون رويترز لغرض عرض الأسعار المحددة فيما بين البنوك الرئيسية فى لندن للإيداعات بعملة القرض المحددة) و(٢) فيما يتعلق بالقروض المقدمة باليورو ، تعنى المعدلات المحددة فيما بين البنوك فى المنطقة المستخدمة لليورو للإيداعات بعملة القرض المحددة فى صفحة يوريبور ٠١ من خلال خدمات تومسون رويترز (أو أى صفحة أخرى قد تحل محل يوريبور ٠١ من خلال خدمات تومسون رويترز لغرض تحديد الأسعار المحددة فيما بين البنوك فى المنطقة المستخدمة لليورو للإيداعات بعملة القرض المحددة) .

يعدل تعريف "TARGET Day" الوارد فى البند ٢-٢ من الشروط والأحكام العامة ، لأغراض هذا الاتفاق ، على النحو التالى :

"TARGET Day" يعنى أى يوم عمل بنظام Trans - European Auto-mated Real-time Gross Settlement Express Transfer system لإجراء الدفع بعملة اليورو" .

(و) لأغراض هذا الاتفاق يعدل البند ٣-١ (أ) من الشروط العامة ليقرأ كالتالى :

(أ) التاريخ النهائى لإتاحة القرض .

يصبح حق المقترض فى السحب من المبلغ المتاح نافذاً فى تاريخ إعلان النفاذ ، وينتهى فى آخر تاريخ إتاحة أو أى تاريخ لاحق يحدده البنك وفقًا لتقديره بعد استلام طلب مسبق كتابةً من المقترض . يجب على البنك إخطار المقترض فوراً بأى تاريخ لاحق .

(ز) لأغراض هذا الاتفاق يعدل البند ٣-٤(أ) من الشروط والأحكام العامة ليقرأ كالتالى :

"(أ) إذا كان القرض يخضع لسعر فائدة متغير ، سيكون سعر الفائدة بالسوق المعنى لأغراض البند ٣-٤(ب) كالتالى :

١ - فيما يتعلق بأول مدة فائدة لكل عملية سحب يكون السعر المعروض سنويًا للإيداعات بعملة القرض التى تظهر على الصفحة المرجعية فى الساعة الحادية عشرة صباحًا على النحو المطبق ، بتوقيت لندن (للدولار الأمريكى أو الجنيه الإسترلينى) أو بتوقيت بروكسيل (لليورو) فى "تاريخ تحديد الفائدة" المعنى عن المدة التى تساوى فترة "مدة الفائدة" هذه (أو فى حالة عدم تحديد سعر فى الصفحة المرجعية لمدة تعادل فترة "مدة الفائدة" هذه ، لكن تظهر معدلات "معدلات مرجعية" على الصفحة المرجعية لمدة تقل أو تزيد عن فترة "مدة الفائدة" عندئذ سعر الفائدة فى السوق المعنى (يتم تقريبه تصاعديًا ،

عند اللزوم ، إلى أربعة أعداد عشرية) الذى كان سيطبق لمدة تساوى فترة "مدة الفائدة" هذه ، الذى يتم تحديده باستخدام الاستكمال الخطى بالإشارة إلى الصفحة المرجعية للمدة التالية الأطول من فترة "مدة الفائدة" هذه ؛

ثانيا : لكل "مدة فائدة" تالية يكون المعدل المعروض سنويًا للإيداعات بعملة القرض الذى يظهر على الصفحة المرجعية من الساعة الحادية عشر صباحًا ، على النحو المطبق ، بتوقيت لندن (للدولار الأمريكى أو الجنيه الاسترلينى) أو توقيت بروكسيل (لليورو) فى "تاريخ تحديد الفائدة" المعنى للمدة الأقرب إلى فترة "مدة الفائدة" (أو إذا كانت مدتين متقاربتين بشكل مماثل من فترة "مدة الفائدة" هذه ، يتم تطبيق متوسط المعدلين المعنيين) ؛

شريطة أنه :

١ - إذا كان ، لأى سبب من الأسباب ، لا يمكن تحديد "سعر الفائدة فى السوق المعنى" فى مثل هذا الوقت بالإشارة إلى "الصفحة المرجعية" ، عندئذ سيكون "سعر الفائدة فى السوق المعنى" المعدل السنوى الذى يحدده البنك ليكون الأسلوب الحسابى (المقرب تصاعديًا ، عند اللزوم إلى أربعة أرقام عشرية) من المعدل المعروض سنويًا للإيداعات بعملة القرض بمبلغ مماثل للجزء من القرض الذى يخضع لسعر فائدة متغير والذى من المحدد أن يكون مستحق أثناء "مدة الفائدة" المعنية لمدة تعادل "مدة الفائدة" هذه والتى يتم تحديدها للبنوك الرئيسية ، على النحو المطبق ، فى سوق البنوك فى لندن (للدولار الأمريكى أو الجنيه الاسترلينى) أو فى سوق البنوك بمنطقة استخدام اليورو (لليورو) كما يتم إخطار البنك بذلك بواسطة بنكين رئيسيين نشيطين على الأقل ، بحسب الأحوال ، فى سوق البنوك فى لندن (للدولار الأمريكى أو الجنيه الاسترلينى) أو فى سوق البنوك بمنطقة استخدام اليورو (لليورو) واللذين يختارهما البنك .

٢ - فى حالة أنه وفقًا للشروط المنصوص عليها فى هذا البند ٣-٤(أ) يكون "سعر الفائدة فى السوق المعنى" صفر ، فى هذه الحالة يعتبر أن "سعر الفائدة فى السوق المعنى" هو صفر .

(ح) يعدل البند ٣-٤ من الشروط والأحكام العامة ، لأغراض هذا الاتفاق ، ليشمل البند الجديد ٣-٤(هـ) ليقرأ كالتالى :

"(هـ) فى حالة وقوع واستمرار وقوع أى حدث من الأحداث المذكورة فى البند ٧-٦ من الشروط والأحكام العامة ، يمكن أن يختار البنك أن يطلب من المقترض دفع الفائدة على الجزء من القرض ، إن وجد ، الذى يخضع لسعر الفائدة الثابت مع تطبيق سعر فائدة متغير بدلاً من سعر الفائدة الثابت" .

(ط) يعدل البند ٣-٥(أ) من الشروط والأحكام العامة ، لأغراض هذا الاتفاق ، ليقرأ كالتالى :

"(أ) يجب على المقترض أن يسدد للبنك عمولة الارتباط بالمعدل المحدد فى اتفاقية القرض ، ويسدد على إجمالى المبلغ المتاح بالإضافة إلى أى مبلغ من القرض يخضع لالتزامات السداد ولم يتم سحبه بعد ، شريطة أن عمولة الارتباط المستحقة على مبلغ القرض الخاضع لالتزامات السداد غير المشروطة يجب أن يكون (٠,٥٪) سنويًا أكبر من معدل عمولة الارتباط المحدد فى اتفاقية القرض . تصبح عمولة الارتباط مستحقة بعد ١٣٠ يومًا من تاريخ اتفاقية القرض ، أو فى حالة عمولة الارتباط المستحقة على مبلغ القرض الخاضع لالتزامات السداد غير المشروطة ، من تاريخ إصدار مثل هذه التزامات السداد غير المشروطة ، ويتم استحقاقها وحسابها على نفس أساس الفائدة بموجب القسم ٣-٤(ب)(٢) . يتم سداد عمولة الارتباط فى كل تاريخ سداد الفائدة (حتى وإن لم تكن هناك فائدة مستحقة الدفع فى هذا التاريخ) تبدأ فى تاريخ سداد الفائدة الأول التالى لتاريخ إعلان النفاذ".

(ى) لأغراض هذا الاتفاق يعدل البند ٣-٩(أ)(٣) من الشروط والأحكام العامة لتقرأ كالتالى : "(٣)" سعر الفائدة السنوى المحدد ، بحسب الحال ، فى سوق البنوك فى لندن (للدولار الأمريكى أو الجنيه الاسترلينى) أو فى سوق البنوك بمنطقة استخدام اليورو (لليورو) فى "تاريخ تحديد فوائد التأخير" لمبلغ مودع بعملة القرض بمبلغ مماثل للمبلغ المستحق لمدة تعادل "مدة فائدة التأخير" ، أو إذا وقع "حادث إخلال بالسوق" ، يطبق المعدل الذى يعبر - كنسبة مئوية سنوية - عن سعر تمويل القرض للبنك من أى مصدر يختاره البنك بشكل معقول (أو بناء على خيار البنك "سعر الفائدة بالسوق المعنى" ، إن وجد) ، شريطة إنه إذا كان سعر الفائدة طبقًا لهذه الفقرة الفرعية (٣) أقل من صفر ، سيعد سعر الفائدة صفر" .

(ك) يعدل البند ٣-١٠(ب)(٢) من الشروط والأحكام العامة ، لأغراض هذا الاتفاق ، ليقرأ كالتالى : "يتم تعجيل استحقاق أى جزء من القرض يخضع لسعر الفائدة الثابت وفقًا للبند ٧-٦ أو يصبح واجب الدفع قبل تاريخ استحقاقه أو يصبح خاضعًا لسعر الفائدة المتغير وفقًا للبند ٣-٤(هـ) من الشروط العامة" .

(ل) لأغراض هذا الاتفاق ، يعدل البند ٣-١٣(أ)(١)(ب) من الشروط والأحكام العامة ليقرأ كالتالى : "(ب)" السعر على النحو المبلغ به من البنك إلى المقترض فى أقرب وقت ، وفى جميع الأحوال قبل استحقاق الفائدة فيما يتعلق بـ"مدة الفائدة" المعنية ، والذى يعبر - كنسبة مئوية سنوية - عن سعر تمويل القرض للبنك من أى مصدر يختاره البنك بشكل معقول (أو بناءً على خيار البنك "سعر الفائدة بالسوق المعنى" ، إن وجد) ، شريطة أنه إذا كان سعر الفائدة طبقًا لهذه الفقرة الفرعية (ب) أقل من صفر ، يعد سعر الفائدة صفر .

(م) لأغراض هذا الاتفاق ، يعدل البند ٤-٤-(أ)(٢) من الشروط والأحكام العامة ليقرأ كالتالى : "(٢) بناءً على طلب البنك ، يُمكِّنُ ممثلوه من الآتى :

(أ) زيادة أى مرافق أو مواقع بناء تتعلق بالمشروع ؛

(ب) فحص أى وجميع السلع والأعمال والخدمات الممولة من حصيلة القرض وأى مصانع أو تركيبات أو مواقع أو أعمال أو مبانٍ أو ممتلكات أو معدات أو سجلات أو مستندات تتعلق بأداء التزامات المقترض فى ظل الاتفاقات .

(جـ) لهذه الأغراض ، مقابلة مثل هؤلاء الممثلين والموظفين لدى المقترض وإجراء المناقشات معهم ، على النحو الذى يراه البنك ضروريًا ومناسبًا .

وفى كل حالة ، من أجل (١) تيسير عملية تقييم البنك للمشروع وتمكين البنك من دراسة والتطرق إلى أى شكوى تتعلق بالمشروع فى ظل آلية نظر الشكاوى الخاصة بالبنك و(٢) تقييم ما إذا كان قد وقع أى من الممارسات المحظورة فيما يتعلق بالمشروع أو الصفقات الواردة بها" .

(ن) لأغراض هذا الاتفاق ، يعدل البند ٧-١(أ)(١٠) من الشروط والأحكام العامة ، ليقرأ كالتالى : "(١٠) أى من الأحداث التالية يقع فيما يتعلق بأي تمويل محدد فى اتفاق القرض يقدمه ممول (بخلاف البنك) ("الممول المشترك") للمشروع ("التمويل المشترك") :

(أ) إذا حدد اتفاق القرض تاريخًا يصبح فيه الاتفاق مع الممول المشارك الذى يوفر التمويل المشترك ("اتفاق التمويل المشترك") نافذاً ، ولم يستطع الممول المشارك أن يجعله نافذاً بحلول ذلك التاريخ ، أو بحلول أى تاريخ لاحق يحدده البنك كتابيًا ("الموعد النهائى للتمويل المشترك") ؛

(ب) تطبيقًا للفقرة الفرعية (ج) أدناه : (س) علق أو ألغى أو أنهى كليًا أو جزئيًا الحق فى سحب مبالغ التمويل المشترك وفقًا لبنود اتفاق التمويل المشترك ؛ أو (ص) أصبح التمويل المشترك واجبًا ومستحق الدفع قبل تاريخ استحقاقه المتفق عليه ؛

(جـ) لا تسرى الفقرة الفرعية (ب) من هذه الفقرة إذا أثبت المقترض أو كيان المشروع ذات الصلة ما يقنع البنك بأنه : (س) لم يكن هذا التعليق أو الإلغاء أو الإنهاء أو الإبطال ناتجًا عن عدم تمكن مستلم التمويل المشترك من أداء أى من التزاماته بموجب اتفاق التمويل المشترك ؛ و(ص) تتوفر الأموال الكافية للمشروع من مصادر أخرى بشروط وأحكام تتفق مع التزامات المقترض وكيان المشروع ذات الصلة بموجب اتفاق القرض واتفاق المشروع ذى الصلة" ؛

(س) لأغراض هذا الاتفاق ، يعدل البند ٨-١ من الشروط والأحكام العامة ليتضمن فقرة إضافية تقرأ كالتالى : "بغض النظر عن أى نصوص أخرى بهذه الشروط العامة ، يعد أن كلاً من اتفاق القرض واتفاق المشروع والمقترض وكيان المشروع والشركة المصرية لإدارة وتشغيل المترو يقر بعلمه ويوافق على أنه يجوز للبنك أن يحتج بـ"سياسة وإجراءات التنفيذ" فيما يتعلق بادعاءات "الممارسات المحظورة" .

(ع) لأغراض هذا الاتفاق ، يعدل البند ٨-٤(ب)(٣) من الشروط والأحكام العامة ليقرأ كالتالى : "(٣) فى حالة أن أمين عام المحكمة الدائمة للتحكيم سيتولى تعيين محكم سيكون للأمين العام هذا الحرية فى اختيار أى شخص يراه مناسبًا ليكون بمثابة محكم طبقًا للمواد ٩,٢ و/أو ٩,٣ من قواعد تحكيم الأونسترال" .

البند ١-٢ التعريفات :

حيثما يذكر فى هذا الاتفاق (بما فى ذلك التمهيد والملاحق) ، وما لم ينص على خلاف ذلك أو ما لم يتطلب النص خلاف ذلك ، يكون للمصطلحات المعرفة فى التمهيد المعانى المحددة لها فى التمهيد ، ويكون للمصطلحات المعرفة فى الشروط العامة المعانى المحددة لها فى هذه الشروط ، ويكون للمصطلحات التالية المعانى المحددة لها فيما يلى :

"الوكالة الفرنسية للتنمية" له ذات المعنى الوارد فى الفقرة ٥ من التمهيد لهذا الاتفاق .

"اتفاق قرض الوكالة الفرنسية للتنمية" له ذات المعنى الوارد فى الفقرة ٥ من التمهيد لهذا الاتفاق .

"ممثل المقترض المفوض" يعنى وزيرة الاستثمار والتعاون الدولى فى دولة المقترض .

"الممولون المشتركون" كما هو محدد فى الفقرة ٦ من تمهيد هذا الاتفاق .

"التمويل المشترك" كما هو محدد فى الفقرة ٦ من تمهيد هذا الاتفاق .

"اتفاقيات التمويل المشترك" كما هو محدد فى الفقرة ٦ من تمهيد هذا الاتفاق .

"الموعد النهائى التمويل المشترك" كما هو محدد فى الفقرة ٤-١(ب) من هذا الاتفاق .

"الشركة المصرية لإدارة وتشغيل المترو" له ذات المعنى الوارد فى الفقرة ٣ من التمهيد لهذا الاتفاق .

"مواد تأسيس الشركة المصرية لإدارة وتشغيل المترو" يعنى الوثائق التأسيسية للشركة المصرية لإدارة وتشغيل المترو .

"بنك الاستثمار الأوروبى" له ذات المعنى الوارد فى الفقرة ٦ من التمهيد لهذا الاتفاق .

"اتفاق قرض بنك الاستثمار الأوروبى" له ذات المعنى الوارد فى الفقرة ٦ من التمهيد لهذا الاتفاق .

"سياسة وإجراءات النفاذ" يعنى سياسة وإجراءات النفاذ الخاصة بالبنك الصادرة فى ٤ أكتوبر ٢٠١٧

"السنة المالية" تعنى السنة المالية للمقترض التى تبدأ فى ١ يوليو وتنتهى فى ٣٠ يونيو من كل عام .

"هامش" يعنى واحد بالمئة (١٪) سنويًا .

"مواد تأسيس كيان المشروع" يعنى الوثائق التأسيسية لكيان المشروع .

"خطة الشراء" يعنى خطة الشراء المتعلقة بتنفيذ المشروع تحظى بقبول البنك من حيث الشكل والمضمون ، والتى يمكن تعديلها من وقت لآخر بموافقة كتابية مسبقة من البنك .

"عقد الخدمة العامة" يقصد به "عقد الخدمة العامة" ويبرم بين "كيان المشروع" و"الشركة المصرية لإدارة وتشغيل المترو" يحدد العلاقة بين كلتا الجهتين ويضع أدواراً ومسئوليات واضحة لكل منهما ، ويشتمل على مؤشرات أساسية للأداء تكفل تحقيق معايير عالية لجودة الخدمة .

"مهام التعاون الفنى" له ذات المعنى الوارد فى الفقرة ٨ من التمهيد لهذا الاتفاق .

البنـد ١-٣ التفسيرات :

الإشارة فى هذا الاتفاق إلى مادة محددة أو بند محدد أو ملحق ، ما لم ينص على خلاف ذلك فى الاتفاق ، تعد إشارة إلى ذات المادة أو البند المحدد أو الملحق فى هذا الاتفاق .

المـادة رقـم (٢)

البنود الرئيسية للقرض

البنـد رقـم ٢-١ المبلغ والعملة :

وافق البنك على إقراض المقترض ، طبقًا للبنود والشروط المنصوص عليها أو المشار إليها فى هذا الاتفاق ، مبلغًا قيمته ٢٠٥٠٠٠٠٠٠ يورو .

البنـد رقـم ٢-٢ بنود مالية أخرى متعلقة بالقرض :

(أ) الحد الأدنى للمبلغ الذى يجوز سحبه هو ٥٠٠٠٠٠٠ يورو .

(ب) الحد الأدنى لقيمة الدفعة المقدمة هو ٥٠٠٠٠٠٠ يورو .

(جـ) الحد الأدنى للمبلغ الذى يتم دفعه فى حالة إلغاء القرض هو ٥٠٠٠٠٠٠ يورو .

(د) "تواريخ دفع الفائدة" هى : (١٥ فبراير) و(١٥ أغسطس) من كل عام .

(هـ) ١- يسدد المقترض القرض على (٢٧) دفعة نصف سنوية متساوية (أو متساوية بقدر الإمكان) فى كل من : (١٥ فبراير) و(١٥ أغسطس) من كل عام ، ويكون التاريخ الأول لسداد القرض فى (١٥ أغسطس ٢٠٢٣) ، والتاريخ النهائى لسداد القرض هو (١٥ أغسطس ٢٠٣٦) .

٢- مع عدم المساس بما سبق ، يتم تقسيم مبلغ كل عملية سحب تمت فى التاريخ الأول لتسديد القرض أو بعده بالتساوى وإضافته على دفعات تسديد القرض المستحقة فى التواريخ المحددة لتسديد القرض والتى تلى تاريخ مثل هذا السحب (يقوم البنك بتعديل المبالغ المخصصة اللازمة لتحقيق الأرقام الكاملة فى كل حالة) . يخطر البنك المقترض بمثل هذه المخصصات من وقت لآخر .

(و) التاريخ النهائى لإتاحة القرض هو خمس سنوات ميلادية من تاريخ توقيع هذا الاتفاق .

(ز) يكون معدل عمولة الارتباط (٠,٥٪) سنويًا على المبلغ المتاح .

(ح) تكون نسبة "رسم الحصول على القرض" واحد بالمائة (١٪) من مبلغ أصل القرض .

(ط) يخضع القرض لمعدل الفائدة المتغير . وعملاً بالبند ٣-٤(ب) من الشروط والأحكام العامة ، تحدد الفائدة على القرض وتكون مستحقة الدفع على النحو التالى :

١ - يتحمل أصل مبلغ القرض المسحوب وغير المسدد من وقت لآخر فائدة خلال فترة الفائدة ذات الصلة بسعر الفائدة المتغير المحسوب وفقًا لهذا القسم .

٢ - يتم احتساب الفائدة اعتباراً من اليوم الأول من فترة الفائدة إلى باستثناء اليوم الأخير من فترة الفائدة هذه ، على أساس عدد الأيام الفعلية المنقضية و٣٦٠ يومًا فى السنة وتكون مستحقة وواجبة الدفع فى تاريخ دفع الفائدة والذى هو آخر يوم من فترة الفائدة ذات الصلة .

٣ - يكون سعر الفائدة المتغير هو مجموع الهامش ومعدل الفائدة فى السوق ذات الصلة المحدد فى القسم ٣-٤(أ) من الشروط والأحكام العامة .

٤ - فى كل تاريخ تحديد الفائدة ، يحدد البنك سعر الفائدة المتغير المطبق على فترة الفائدة ذات الصلة ، ويقوم بإخطار المقترض على الفور .

(ى) على الرغم مما سبق ، يجوز للمقترض ، كبديل لدفع الفائدة بسعر فائدة متغير على كل أو أى جزء من القرض ثم المتبقية ، أن يختار دفع الفائدة بمعدل فائدة ثابت على هذا الجزء من القرض وفقًا للقسم ٣-٤(ج) من الشروط والأحكام العامة .

البند رقم ٢-٣ عمليات السحب :

يمكن سحب المبلغ المتاح من وقت لآخر طبقًا لنصوص الجدول رقم ٢ لتمويل (١) النفقات التى تمت (أو ، النفقات التى يوافق عليها البنك) بخصوص التكلفة المعقولة للسلع والأعمال والخدمات اللازمة للمشروع و(٢) رسم الحصول على القرض .

البنـد رقم ٢-٤ الممثل المعتمد لإجراء عمليات السحب :

تم تعيين وزيرة الاستثمار والتعاون الدولى ممثلاً مفوضًا للمقترض لأغراض اتخاذ أى إجراء لازم أو مسموح به فى ظل نصوص البند ٢-٣(أ) وفى ظل نصوص البنود ٣-١ و٣-٢ من الشروط والأحكام العامة . وربما تفوض وزيرة الاستثمار والتعاون الدولى أشخاصًا آخرين لاتخاذ أى إجراء من الإجراءات المذكورة أعلاه نيابة عنها ، وفى هذه الحالة يجب أن يتسلم البنك دليلاً كتابيًا لهذا التفويض .

البنـد رقم ٢-٥ إدارة خدمة الدين :

يقر المقترض بأنه فوض وزارة المالية التابعة له لغرض إدارة مدفوعات خدمة الدين ذات الصلة بالقرض نيابة عن المقترض .

المـادة رقم (٣)

تنفيذ المشروع

البنـد رقم ٣-١ تعهدات أخرى خاصة بالمشروع :

بالإضافة إلى التعهدات العامة المنصوص عليها فى المواد ٤ و٥ من الشروط والأحكام العامة ، يتعين على المقترض القيام بالآتى ما لم يوافق البنك على خلاف ذلك :

(أ) إتاحة حصيلة القرض لكيان المشروع عن طريق تحويل اعتمادات الموازنة .

(ب) تشجيع "كيان المشروع" و"الشركة المصرية لإدارة وتشغيل المترو" على تنفيذ كافة التزاماتهما بمقتضى اتفاق المشروع .

(جـ) اتخاذ أو الدفع إلى اتخاذ كافة الإجراءات الإضافية اللازمة لتوفير التمويل الكافى لاستكمال المشروع .

(د) اتخاذ كافة الإجراءات التشريعية أو التنظيمية أو غيرها ، أو عدم التوانى عن اتخاذ مثل هذه الإجراءات المطلوبة من أجل إنفاذ أحكام كل من اتفاق القرض واتفاق المشروع .

المـادة رقـم (٤)

التعليق وتعجيل الاستحقاق

البنـد رقـم ٤-١ التعليـق :

(أ) لأغـراض تطبـيق البند رقم ٧-١(١٧)(أ) من الشـروط والأحكام العـامة ينـص على مـا يلى :

١ - يتـعين أن يكون الإطار التـشـريعى والتـنظيـمى واجب التطبـيق على قطاع المترو فى بلد المقـترض محلاً للتعديل أو للتعليق أو للإبطال أو للإلغـاء أو للتنازل عنه على وجه من شأنه أن يؤثر جوهريًا وسلبيًا على قدرة "كيان المشروع" أو "الشركة المصرية لإدارة وتشغيل المترو" على الامتثال لاتفاق المشروع ، أو على قدرة أى منهما على تنفيذ المشروع على النحو المتوخى فى هذا الاتفاق وفى اتفاق المشروع ، ما لم يتفق المقترض والبنك على خلاف ذلك ؛ أو

٢ - يتعين أن يكون النظام الأساسى "للشركة المصرية لإدارة وتشغيل المترو" محلاً للتعديل أو للتعليق أو للإبطال أو للإلغاء أو للتنازل عنه ؛ أو

٣ - يتعين أن تكون الرقابة على "الشركة المصرية لإدارة وتشغيل المترو" محلاً للنقل إلى طرف آخر غير المقترض ، ما لم يتفق المقترض والبنك كتابةً على خلاف ذلك .

(ب) لأغـراض تطبيـق الشروط والأحكـام العامة ، متضمنة - على سـبيل المثـال لا الحصر - البند رقم ٧-١(١٠)(أ) من الشروط والأحكام العامة (بعد تعديله وفقًا لبنـود هذا الاتفـاق) ، يكون الموعد النهـائى للتمويل المشترك فى موعد لا يتجاوز ١٨٠ يومًا تالية لتاريخ توقيع هذ الاتفاق أو فى موعد متأخر عن ذلك يحدده البنك كتابيًا .

البند رقم ٤-٢ تعجيل الاستحقاق :

التالى محدد لأغراض تطبيق البند ٧-٦(و) من الشروط والأحكام العامة : وقوع أى حادث محدد فى البنود ٤-١(أ) و٤-١(ب) من هذا الاتفاق واستمرار وقوعه لمدة ستين (٦٠) يومًا عقب إخطارٍ بذلك يقدمه البنك للمقترض أو لكيان المشروع أو للشركة المصرية لإدارة وتشغيل المترو .

المادة رقم (٥)

النفاذ

البند رقم ٥-١ الشروط السابقة لإعلان النفاذ :

الشروط الآتية محددة لأغراض تطبيق البند ٩-٢(ج) من الشروط والأحكام العامة كشروط إضافية لنفاذ هذا الاتفاق واتفاق المشروع :

(أ) تم إبرام اتفاقيات التمويل المشترك ، وتم اعتماد كافة الشروط السابقة لنفاذها أو لتفعيل حق المقترض فى السحب فى ظله ، باستثناء نفاذ هذا الاتفاق .

(ب) يجب أن يكون البنك قد تسلم خطة الشراء التى تحظى بقبول البنك شكلاً ومضمونًا .

(جـ) قد وقع على "عقد الخدمة العامة" وتكون مقبولة لدى البنك فى شكلها ومضمونها وهى سارية .

(د) يجب أن يكون البنك قد تلقى رأيًا قانونيًا نيابة عن "الشركة المصرية لإدارة وتشغيل المترو" ، من محامٍ يحظى بقبول البنك ، يوضح فيه أن اتفاق المشروع قد تم التفويض بشأنه وتمت المصادقة عليه حسب الأصول ، وتم تنفيذه وتسليمه نيابة عن "الشركة المصرية لإدارة وتشغيل المترو" وأنه يشكل التزامًا صحيحًا وقيداً قانونيًا على "الشركة المصرية لإدارة وتشغيل المترو" ، وأنه واجب النفاذ وفقًا لشروط البنك .

(هـ) يجب أن يكون البنك قد أبرم اتفاق تنفيذ مع كل ممول مشترك فيما يتعلق بالمشروع .

البند رقم ٥-٢ شهادة سلامة الإجراءات :

(أ) لأغراض البند ٩-٣(أ) من الشروط والأحكام العامة ، يلتزم وزير العدل ورئيس مجلس الدولة أو أى شخص آخر يتفق عليه مع البنك بتقديم رأيه الاستشارى/ آرائهم الاستشارية نيابة عن المقترض .

(ب) لأغراض البند ٩-٣(ج) من الشروط والأحكام العامة ، يقدم المستشار القانونى الرأى أو الآراء القانونية نيابة عن كيان المشروع لكيان المشروع .

البند رقم ٥-٣ إنهاء الاتفاق فى حال عدم السريان :

يخصص التاريخ الذى يعقب مرور ١٨٠ يومًا من تاريخ توقيع هذا الاتفاق لأغراض البند ٩,٠٤ من الشروط والأحكام العامة .

المادة رقم (٦)

متفرقات

البند رقم ٦-١ الإخطارات :

العناوين الآتية محددة لأغراض البند (١٠-١) من الشروط والأحكام العامة :

المقترض :

جمهورية مصر العربية

وزارة الاستثمار والتعاون الدولى

8 شارع عدلى

القاهرة

مصر

عناية : الوزيرة

رقم الفاكس : 67 151 239 2 20+

البنك :

البنك الأوروبى لإعادة الإعمار والتنمية

One Exchange Square

London EC2A 2JN

United Kingdom

عناية : قسم إدارة المشروع

الفاكس : 6100-7338-20-44+

إشهاداً على ما سبق قام الطرفان ، من خلال ممثليهما المفوضين بذلك ، بالتوقيع على هذا الاتفاق وتقديمه فى ست نسخ فى القاهرة - مصر فى اليوم والعام المذكورين أعلاه .

جمهورية مصر العربية

بواسطة :

الاسم :

الصفة : وزيرة الاستثمار والتعاون الدولى

البنك الأوروبى لإعادة الإعمار والتنمية

بواسطة :

الاسم :

الصفة :

جـدول رقم (١)

وصف المشروع

١ - الغرض من هذا المشروع مساعدة المقترض فى :

أولاً : إصلاح البنية التحتية للسكك الحديدية وللطاقة وإصلاح أنظمة الإشارات والاتصالات وأنظمة التحكم المركزى فى الخط الأول لمترو القاهرة .

ثانياً : إصلاح الأنظمة الكهروميكانيكية بمرافق المحطة على الخط الأول لمترو القاهرة .

ثالثاً : إدخال نظام تخطيط لموارد المشروع .

٢ - يتكون المشروع من الأجزاء التالية ، والتى تكون عرضة لتعديلات يجوز الاتفاق عليها بين البنك وبين المقترض من وقت لآخر :

الجزء (أ) : إصلاح الخط الأول لمترو القاهرة ، متضمنًا : إصلاح البنية التحتية للسكك الحديدية وللطاقة وإصلاح أنظمة الإشارات والاتصالات وأنظمة التحكم المركزى وإصلاح الأنظمة الكهروميكانيكية لمرافق المحطة .

الجزء (ب) : شراء وتركيب نظام تخطيط لموارد المشروع ، والذى يتم تنفيذه بواسطة الشركة المصرية لإدارة وتشغيل المترو .

الجزء (جـ) : الإشراف على أعمال التشييد .

الجزء (د) : مهام التعاون الفنى :

المهمة رقم (١) : دعم عمليات الشراء والتنفيذ .

المهمة رقم (٢) : برنامج إدارة الأصول والسلامة .

المهمة رقم (٣) : الخدمات الإشرافية للمقرض .

المهمة رقم (٤) : الدعم التنفيذى لخطة العمل البيئية والاجتماعية .

٣ - من المتوقع أن يكتمل المشروع بحلول يوم ٣١ ديسمبر ٢٠٢٥

جـدول (٢)

الفئات الممولة وعمليات السحب

١ - يحدد الجدول المرفق بهذا الجدول الفئات الممولة من المشروع ومبلغ القرض المخصص لكل فئة ونسبة النفقات الممولة فى كل فئة .

٢ - استثناء من أحكام الفقرة ١ أعلاه ، لا يجوز سحب أى مبالغ متعلقة بما يلى :

(أ) النفقات التى تمت قبل تاريخ اتفاق القرض ؛

(ب) أى عقد يمنحه المقترض ، إلا إذا : (١) كان المقترض قد قدم دليلاً يحظى بموافقة البنك بأن السحب قد أجرى أو سيجرى على نحو متزامن بموجب "اتفاقات التمويل المشترك" لتمويل المبلغ المتبقى من قيمة العقد ، الذى يتعين دفعه فى ذلك الوقت .

الفئـــة	قيمة القرض المخصص بعملة القرض	نسبة النفقات الممولة
١- الأعمال المتعلقة بالجزء (أ) من المشروع	١٨٧٩٥٠٠٠٠ يورو	بحد أقصى (٢٧٪) من قيمة العقد باستثناء أى ضرائب .
٢- السلع والخدمات المتعلقة بالجزء (ب) من المشروع ...	٥٠٠٠٠٠٠ يورو	(١٠٠٪) من قيمة العقد باستثناء الضرائب .
٣- الخدمات المتعلقة بالجزء (ج) من المشروع	١٠٠٠٠٠٠٠ يورو	بحد أقصى (٢٧٪) من قيمة العقد باستثناء أى ضرائب .
٤- رسم الحصول على القرض	٢٠٥٠٠٠٠ يورو	(١٠٠٪)
الإجمالى	٢٠٥٠٠٠٠٠ يورو(*)	

(*) إجمالى مبلغ القرض لا يشمل تمويلات التعاون الفنى التى ينوى البنك إتاحتها فى الجزء (د) من المشروع .

قرار وزير الخارجية

رقم ٣ لسنة ٢٠٢١

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم (٤٨٥) الصادر بتاريخ ٢٠١٩/٩/١٦ بشأن الموافقة على اتفاق قرض (تحديث الخط الأول لمترو القاهرة) بين جمهورية مصر العربية والبنك الأوروبى لإعادة الإعمار والتنمية بمبلغ ٢٠٥ مليون يورو ، الموقع فى القاهرة بتاريخ ٢٠١٨/٨/١ ؛

وعلى موافقة مجلس النواب بتاريخ ٢٠١٩/١٠/٢١ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠١٩/١٠/٢٤ ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

يُنشر فى الجريدة الرسمية اتفاق قرض (تحديث الخط الأول لمترو القاهرة) بين جمهورية مصر العربية والبنك الأوروبى لإعادة الإعمار والتنمية بمبلغ ٢٠٥ مليون يورو ، الموقع فى القاهرة بتاريخ ٢٠١٨/٨/١ ؛

ويُعمل بهذا الاتفاق اعتباراً من ٢٠٢١/١/٢٠

صدر بتاريخ ٢٠٢١/١/٣١

وزير الخارجية

سامح شكرى

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٦٤ لسنة ٢٠٢١

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ فى شأن الأراضى الصحراوية ؛

وعلى قانون الرى والصرف الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٤ ؛

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ فى شأن بعض الأحكام المتعلقة بأملاك الدولة الخاصة ؛

وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٠١ بشأن تحديد المناطق الاستراتيجية ذات الأهمية العسكرية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٣ لسنة ٢٠٠١ بإنشاء المركز الوطنى لتخطيط استخدامات أراضى الدولة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦١٢ لسنة ٢٠١٣ بشأن الموافقة على إعادة تخصيص مساحات من الأراضى المملوكة للدولة ملكية خاصة لصالح الهيئة العامة للتنمية السياحية لاستخدامها فى الأنشطة السياحية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٢ لسنة ٢٠١٨ بشأن خريطة تنمية أراضى جمهورية مصر العربية ؛

وبناءً على ما عرضه المركز الوطنى لتخطيط استخدامات أراضى الدولة ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قـــــرر :

(المـادة الأولى)

تخصص مساحة ٣٧٤,٤٩ فدان تقريبًا تعادل ١٥٧٣٢٠٥م٢ من الأراضى المملوكة للدولة ملكية خاصة ناحية أبو سمبل بمحافظة أسوان ، وفقًا للوحة وجدول الإحداثيات المرفقين ، لصالح المعهد القومى للبحوث الفلكية والجيوفيزيقية ، لاستخدامها كتوسعات للمرصد المغناطيسى بالمنطقة ، وذلك نقلاً من الأراضى المخصصة للهيئة العامة للتنمية السياحية .

(المـادة الثـانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٢ رجب سنة ١٤٤٢ هـ

(الموافق ٢٤ فبراير سنة ٢٠٢١ م) .

عبد الفتاح السيسى

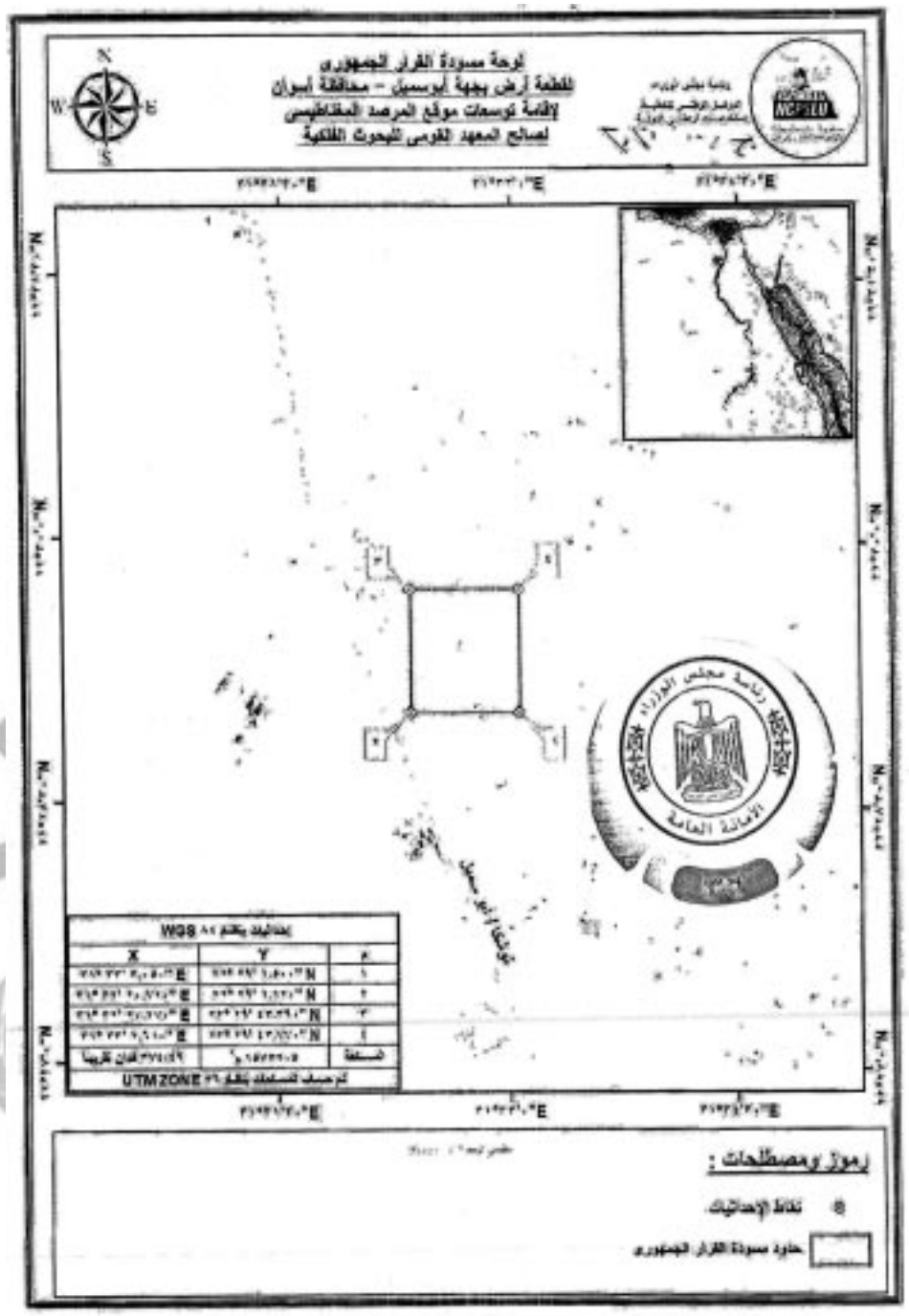
لوحة مسودة القرار الجمهورى
لقطعة أرض بجهة أبوسمبل - محافظة أسوان
لإقامة توسعات موقع المرصد المقاطيسى
لصالح المعهد القومى للبحوث الفلكية
رئاسة مجلس الوزراء
الأمانة العامة
WGS ٨٤ إحداثيات بنظام
X
Y
م
UTM ZONE ٣٦ تم حساب المساحة بنظام
المساحة
رموز ومصطلحات :
نقاط الإحداثيات
حدود مسودة القرار الجمهورى

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٦٥ لسنة ٢٠٢١

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ فى شأن الأراضى الصحراوية ؛

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ فى شأن بعض الأحكام المتعلقة بأملاك الدولة الخاصة ؛

وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٣١ لسنة ١٩٨١ بشأن قواعد التصرف فى الأراضى والعقارات التى تخليها القوات المسلحة وتخصيص عائدها لإنشاء مدن ومناطق عسكرية بديلة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٠١ بشأن تحديد المناطق الاستراتيجية ذات الأهمية العسكرية من الأراضى الصحراوية والقواعد الخاصة بها ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٣ لسنة ٢٠٠١ بإنشاء المركز الوطنى لتخطيط استخدامات أراضى الدولة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٤١ لسنة ٢٠١٤ بشأن إعادة تخصيص بعض المساحات لصالح الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية لاستخدامها فى أنشطة الاستصلاح والاستزراع ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٢ لسنة ٢٠١٨ بشأن خريطة تنمية أراضى جمهورية مصر العربية ؛

وبناءً على ما عرضه المركز الوطنى لتخطيط استخدامات أراضى الدولة ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قـــــرر :

(المـادة الأولى)

وُوفق على إعـادة تخصيص مسـاحة ٢,٧ فدان تعادل ١١٥٤٨م٢ من الأراضى المملوكة للدولة ملكيـة خاصـة بالشـريط المحصـور بين طريق المعـاهدة ومصـرف أم الريش الرئيـسى جنوب بورسعيـد وفقًا للوحة وجدول الإحداثيات المرفقين لصالح جهاز مشروعات أراضى القوات المسلحة ، وذلك نقلاً من الأراضى المخصصة للهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنميـة الزراعيـة .

(المـادة الثـانية)

تُودع بمأمورية الشهر العقارى المختص حوافظ بالأبعاد والمساحات التفصيلية للمساحة المبينة بالمادة الأولى من هذا القرار .

(المـادة الثـالثة)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٢ رجب سنة ١٤٤٢ هـ

(الموافق ٢٤ فبراير سنة ٢٠٢١ م) .

عبد الفتاح السيسى

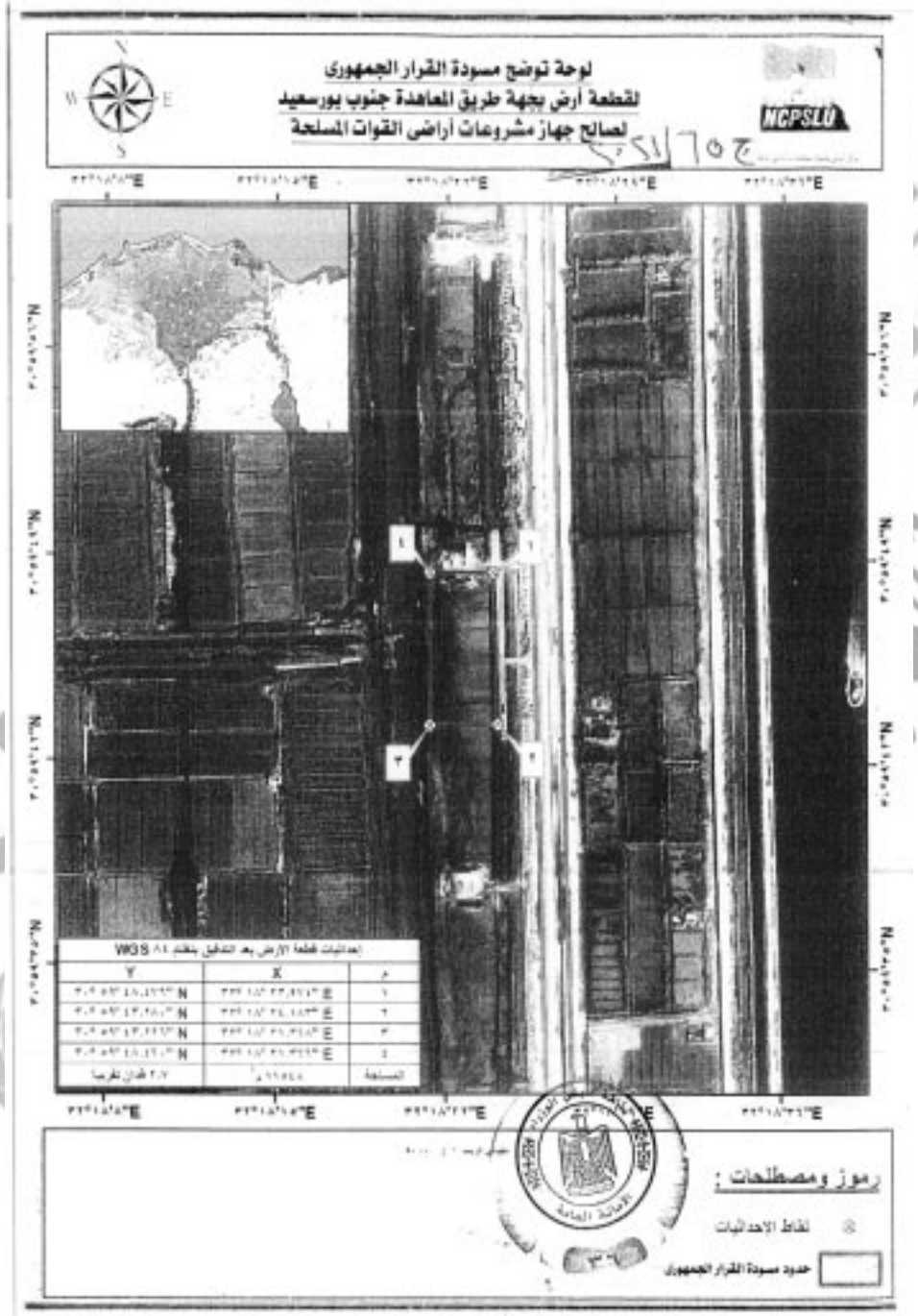
لوحة توضح مسودة القرار الجمهورى
لقطعة أرض بجهة طريق المعاهدة جنوب بورسعيد
لصالح جهاز مشروعات أراضى القوات المسلحة
NCPSLU
رموز ومصطلحات :
نقاط الاحدثيات
حدود مسودة القرار الجمهورى

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٦٦ لسنة ٢٠٢١

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ فى شأن الأراضى الصحراوية ؛

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ فى شأن بعض الأحكام المتعلقة بأملاك الدولة الخاصة ؛

وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ ؛

وعلى القانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٢ بشأن التنمية المتكاملة فى شبه جزيرة سيناء ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٠١ بشأن تحديد المناطق الاستراتيجية ذات الأهمية العسكرية من الأراضى الصحراوية والقواعد الخاصة بها ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٣ لسنة ٢٠٠١ بإنشاء المركز الوطنى لتخطيط استخدامات أراضى الدولة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٢ لسنة ٢٠١٨ بشأن خريطة تنمية أراضى جمهورية مصر العربية ؛

وبناءً على ما عرضه المركز الوطنى لتخطيط استخدامات أراضى الدولة ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قـــــرر :

(المـادة الأولى)

تخصص المساحات المبينة فيما بعد ، من الأراضى المملوكة للدولة ملكية خاصة بمحافظات شمال وجنوب سيناء والفيوم ، لصالح وزارة الداخلية ، لاستخدامها فى إقامة منشآت شرطية :

مساحة (٠٨ , ٣٨) فدان تعادل (٢٨ , ١٥٩٩٧٣)م٢ بناحية القسيمة - مدينة الحسنة بمحافظة شمال سيناء ، وفقًا للوحة وجدول الإحداثيات المرفقين ، ويرمز لها بالحرف (أ) ، لاستخدامها فى إقامة قطاع أمن مركزى .

مساحة (٣٩ , ٢) فدان تعادل (٠٤ , ١٠٠٧٥)م٢ ، بناحية أبو صويرة - مدينة رأس سدر بمحافظة جنوب سيناء ، وفقًا للوحة وجدول الإحداثيات المرفقين ، ويرمز لها بالحرف (ب) ، لاستخدامها فى إقامة معسكر لقوات الأمن .

مساحة (٢٢ , ٠) فدان تعادل (٩٦ , ٩٦٥)م٢ بناحية مركز إطسا بمحافظة الفيوم ، وفقًا للوحة وجدول الإحداثيات المرفقين ، ويرمز لها بالحرف (ج) ، لاستخدامها فى إقامة نقطة شرطة .

(المـادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٢ رجب سنة ١٤٤٢ هـ

(الموافق ٢٤ فبراير سنة ٢٠٢١ م) .

عبد الفتاح السيسى

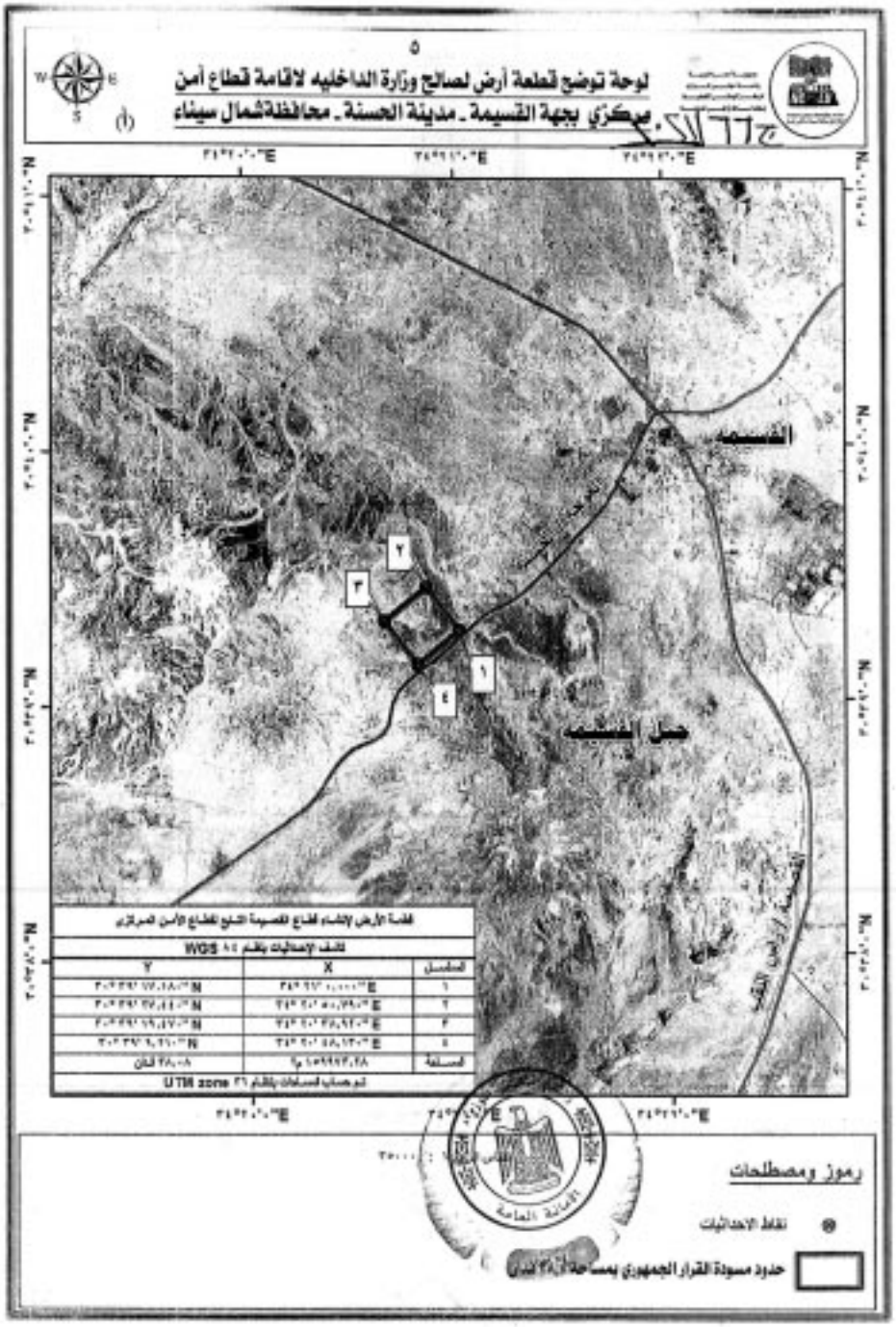
لوحة توضح قطعة أرض لصالح وزارة الداخليه لاقامة قطاع أمن مركزي بجهة القسيمة - مدينة الحسنة - محافظة شمال سيناء
القسيمة
حل القسيمة
رموز ومصطلحات
نقاط الاحداثيات
حدود مسودة القرار الجمهوري بمساحة ٢٨ فدان

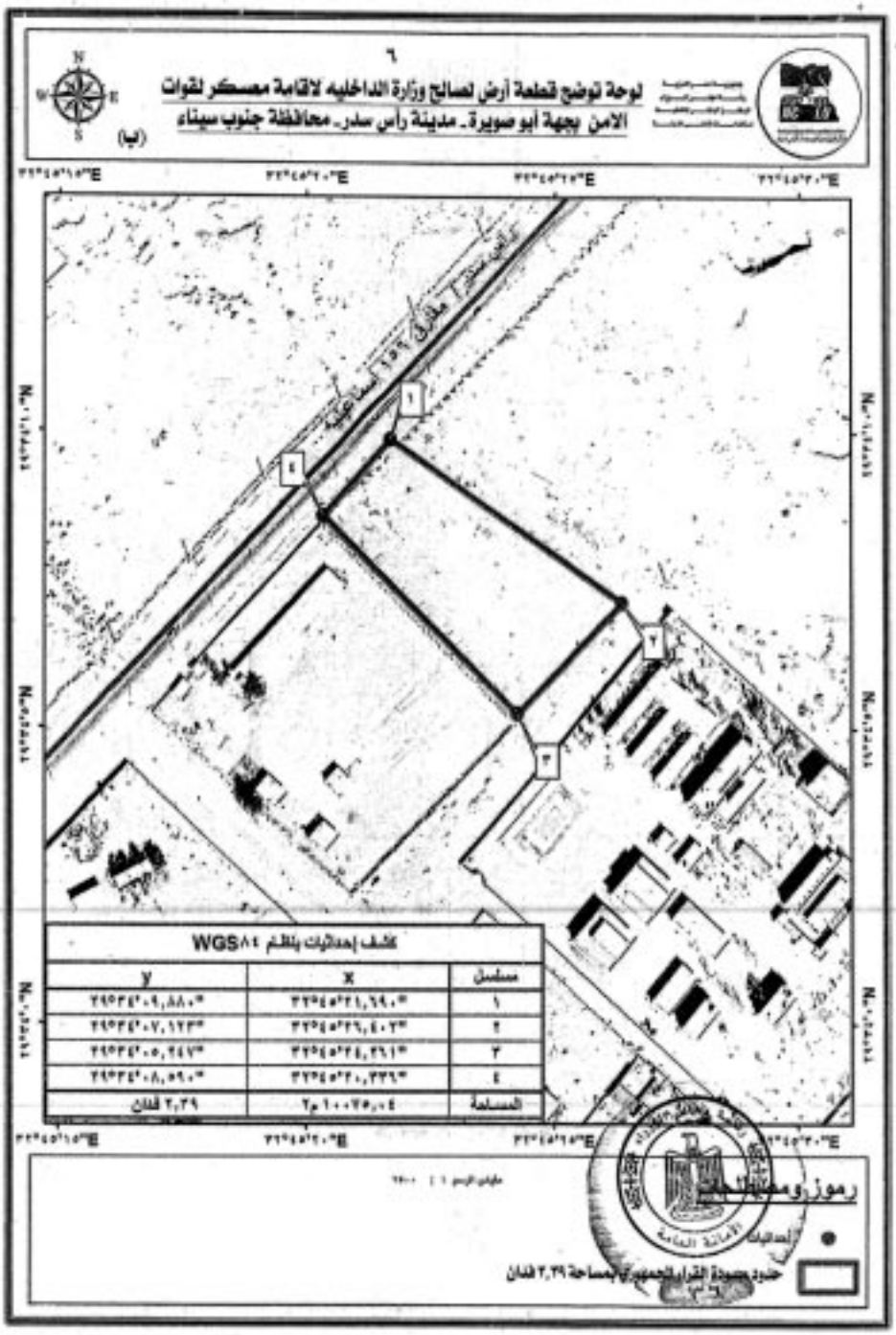
٦
لوحة توضح قطعة أرض لصالح وزارة الداخليه لاقامة معسكر لقوات الامن بجهة أبو صويرة - مدينة راس سدر - محافظة جنوب سيناء
(ب)
كشف إحداثيات بنظام WGS٨٤
مسلسل
x
y
١
٢
٣
٤
المساحة
٢,٣٩ فدان
رموز ومعلومات
حدود صيدة القرار الجمهوري بمساحة ٢,٣٩ فدان

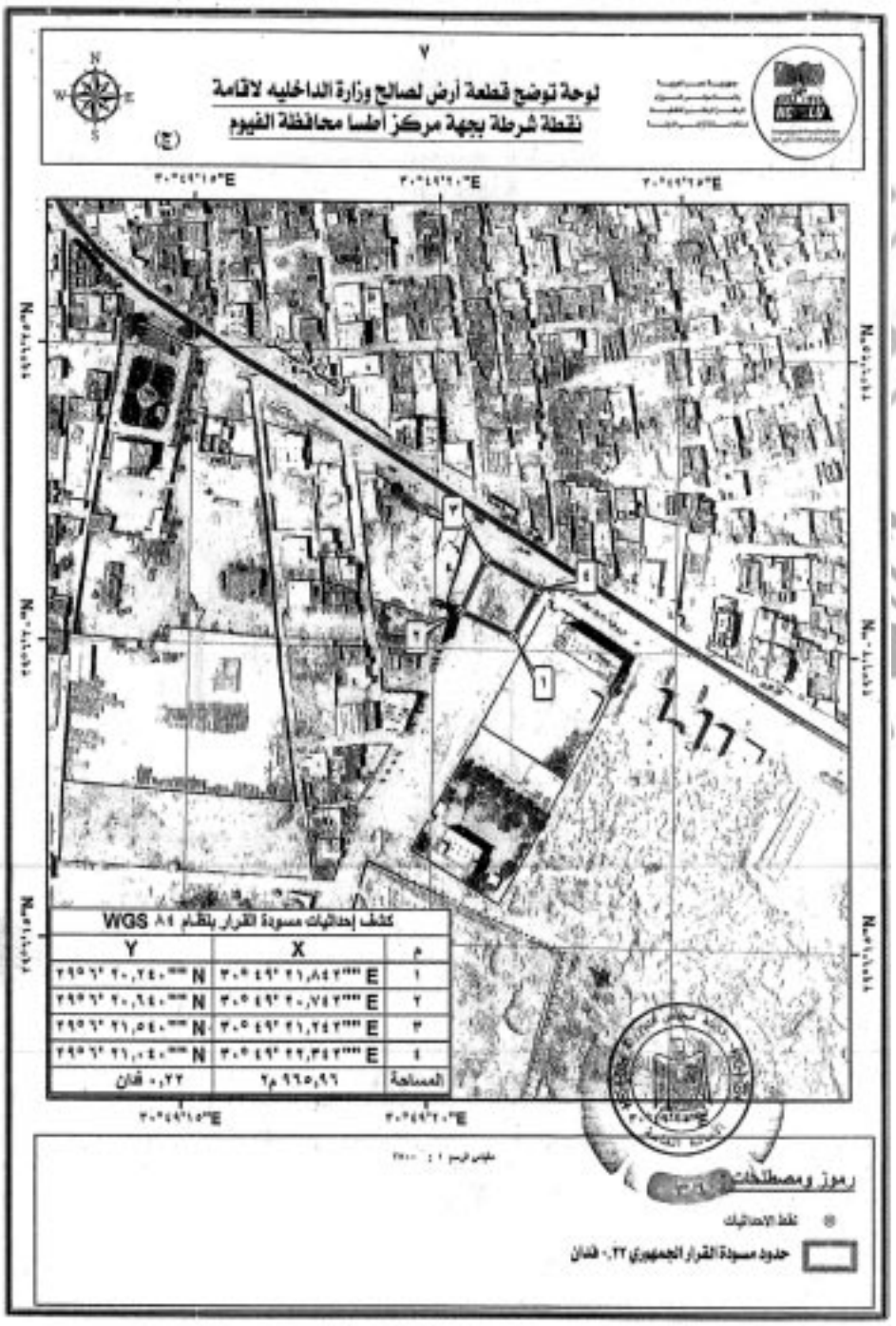
لوحة توضح قطعة أرض لصالح وزارة الداخليه لاقامة
نقطة شرطة بجهة مركز أطسا محافظة الفيوم
(٤)
N
S
W
E
كشف إحداثيات مسودة القرار بنظام WGS 84
م
X
Y
١ E ٣٠°٤٩' ٢١,٨٤٢" N ٢٩°٦' ٢٠,٢٤٠"
٢ E ٣٠°٤٩' ٢٠,٧٤٢" N ٢٩°٦' ٢٠,٦٤٠"
٣ E ٣٠°٤٩' ٢١,٢٤٢" N ٢٩°٦' ٢١,٥٤٠"
٤ E ٣٠°٤٩' ٢٢,٣٤٢" N ٢٩°٦' ٢١,٠٤٠"
المساحة ٩٦٥,٩٦ م٢ ٠,٢٢ فدان
رموز ومصطلحات
نقط الاحداثيات
حدود مسودة القرار الجمهوري ٠,٢٢ فدان

قرار رئيس جمهورية مصر العربية
رقم ٦٧ لسنة ٢٠٢١

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بشأن تنظيم الشهر العقارى ؛

وعلى القانون المدنى الصادر بالقانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بشأن الإصلاح الزراعى ؛

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ بشأن الأراضى الصحراوية ؛

وعلى قانون الرى والصرف الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٤ ؛

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ فى شأن بعض الأحكام المتعلقة بأملاك الدولة الخاصة ؛

وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٤٥ لسنة ١٩٦٧ بشأن إلحاق بعض إدارات الهيئة الزراعية المصرية بوزارة الزراعة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٦٨ بشأن أيلولة جميع الأراضى التى تسلمتها كل من وزارة الزراعة والمؤسسة العامة للدواجن من الهيئة العامة للإصلاح الزراعى إليهما وبأيلولة جميع الأراضى التى تسلمتها الهيئة العامة للإصلاح الزراعى من وزارة الزراعة إليها ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٠١ بشأن تحديد المناطق الاستراتيجية ذات الأهمية العسكرية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٢ لسنة ٢٠١٨ بشأن خريطة تنمية أراضى جمهورية مصر العربية ؛

وبناءً على ما عرضه المركز الوطنى لتخطيط استخدامات أراضى الدولة ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قـــــرر :

(المـادة الأولى)

تُزال صفة النفع العام عن قطع الأراضى المبينة فيما بعد ناحية محافظة القليوبية ، وتخصص لصالح القوات المسلحة :

مساحة ٠٨ , ٣١ فدان تقريبًا تعادل ٧٧ , ١٣٠٥٧٦ متر مربع ، وفقًا للوحة وجدول الإحداثيات المرفقين ويرمز لها بالحرف (أ) .

مساحة ٨٨ , ٥٥ فدان تقريبًا تعادل ٥١ , ٢٣٤٧٥٢ متر مربع ، وفقًا للوحة وجدول الإحداثيات المرفقين ويرمز لها بالحرف (ب) .

مساحة ٧٣ , ٦٩ فدان تقريبًا تعادل ٧٧ , ٢٩٢٩٤٧ متر مربع ، وفقًا للوحة وجدول الإحداثيات المرفقين ويرمز لها بالحرف (ج) .

مساحة ٩٠ , ٥٥ فدان تقريبًا تعادل ١٦ , ٢٣٤٨٦٧ متر مربع ، وفقًا للوحة وجدول الإحداثيات المرفقين ويرمز لها بالحرف (د) .

(المـادة الثانية)

تخصص مساحة ٥٦ , ٥٥ فدان تقريبًا تعادل ٨٤ , ٢٣٣٤٢٢ متر مربع من الأراضى المملوكة للدولة ملكية خاصة ناحية محافظة القليوبية ، وفقًا للوحة وجدول الإحداثيات المرفقين ويرمز لها بالحرف (هـ) ، لصالح القوات المسلحة ، وذلك نقلاً من الأراضى المخصصة للهيئة العامة للإصلاح الزراعى .

(المـادة الثالثة)

يُودع هذا القرار مكتب الشهر العقارى المختص بغير رسوم ، ويترتب على هذا الإيداع آثار الشهر القانونية .

(المـادة الرابعـة)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٢ رجب سنة ١٤٤٢ هـ

(الموافق ٢٤ فبراير سنة ٢٠٢١ م) .

عبد الفتاح السيسى

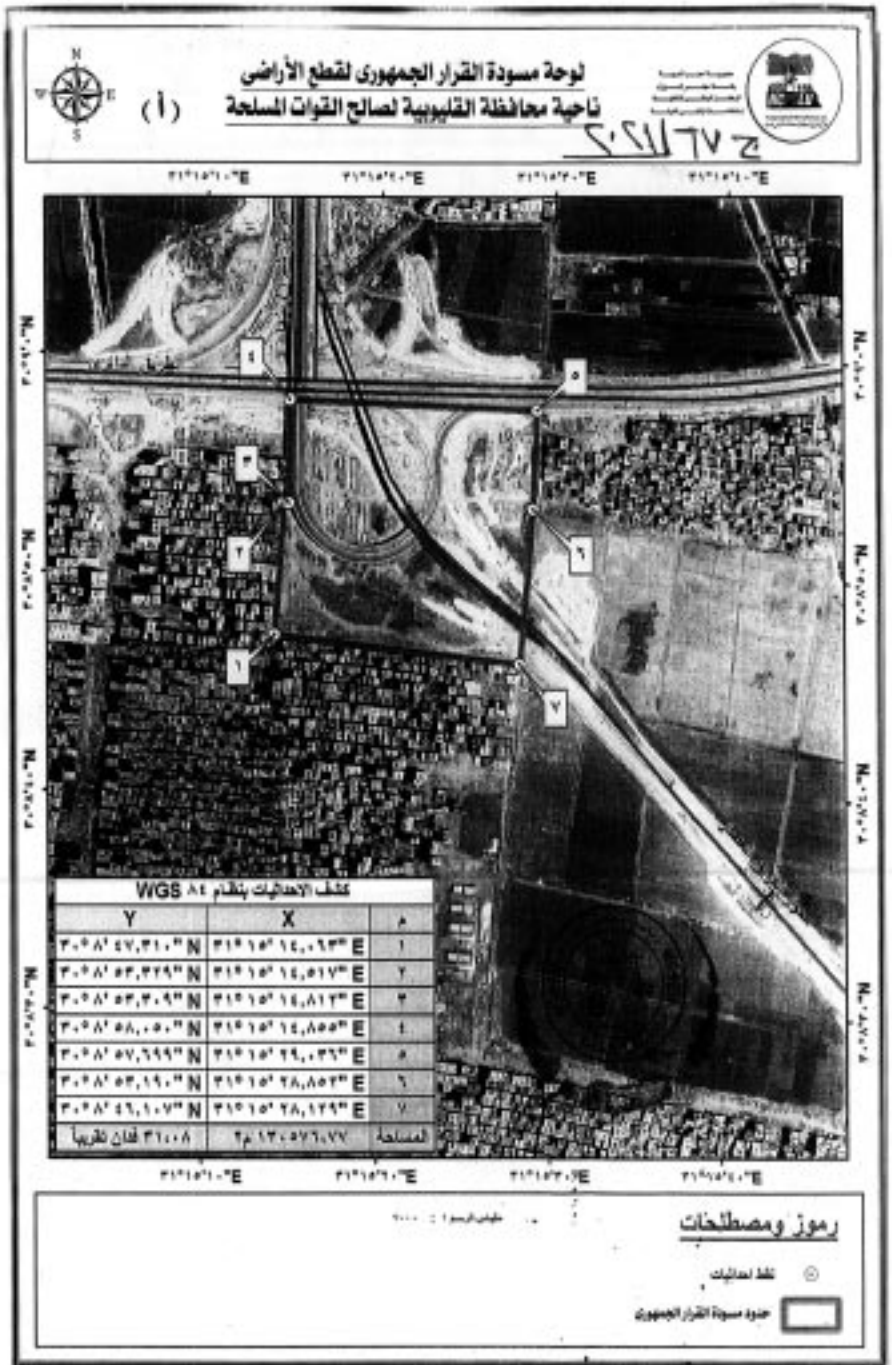
لوحة مسودة القرار الجمهورى لقطع الأراضى
ناحية محافظة القليوبية لصالح القوات المسلحة
(أ)
كشف الإحداثيات بنظام WGS ٨٤
م | X | Y
١ | ٣١° ١٥' ١٤,٠٩٣" E | ٣٠° ٥٨' ٤٧,٣١٠" N
٢ | ٣١° ١٥' ١٤,٥١٧" E | ٣٠° ٥٨' ٥٣,٣٢٩" N
٣ | ٣١° ١٥' ١٤,٨١٣" E | ٣٠° ٥٨' ٥٣,٣٠٩" N
٤ | ٣١° ١٥' ١٤,٨٥٥" E | ٣٠° ٥٨' ٥٨,٠٥٠" N
٥ | ٣١° ١٥' ٢٩,٠٣٦" E | ٣٠° ٥٨' ٥٧,٦٩٩" N
٦ | ٣١° ١٥' ٢٨,٨٥٣" E | ٣٠° ٥٨' ٥٣,١٩٠" N
٧ | ٣١° ١٥' ٢٨,٤٢٩" E | ٣٠° ٥٨' ٤٩,١٠٧" N
المساحة | ١٣٠٥٧٦,٧٧ م٢ | ٣١,٠٨ فدان تقريباً
رموز ومصطلحات
نقط احداثيات
حدود مسودة القرار الجمهورى

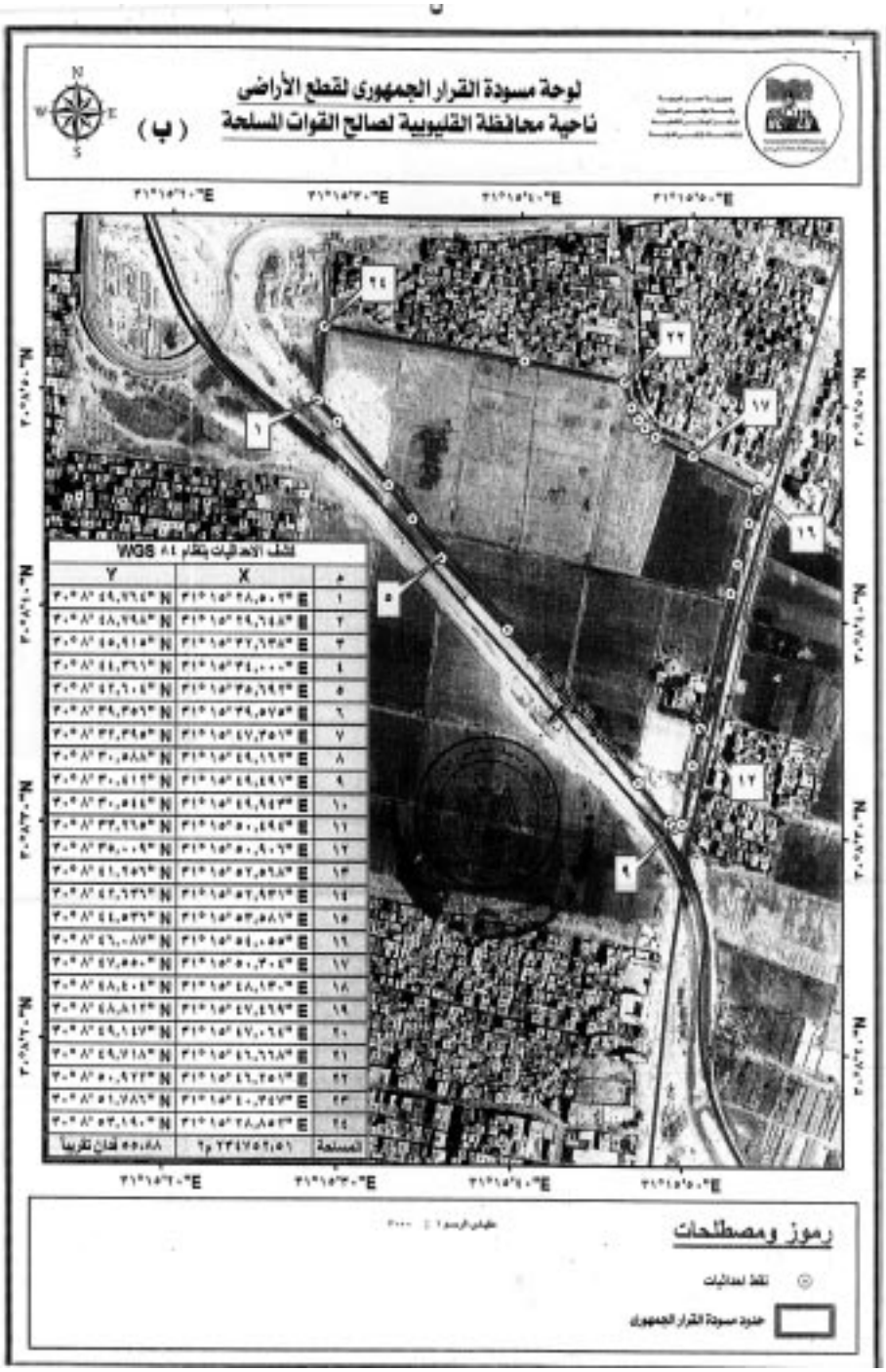

م	X	Y
١	٣١° ١٥' ٢٨,٥٠٣" E	٣٠° ٨' ٤٩,٩٦٤" N
٢	٣١° ١٥' ٢٩,٦٤٥" E	٣٠° ٨' ٤٨,٩٩٥" N
٣	٣١° ١٥' ٣٢,٦٣٥" E	٣٠° ٨' ٤٥,٩١٥" N
٤	٣١° ١٥' ٣٤,٠٠٠" E	٣٠° ٨' ٤٤,٣٦١" N
٥	٣١° ١٥' ٣٥,٦٩٣" E	٣٠° ٨' ٤٢,٦٠٤" N
٦	٣١° ١٥' ٣٩,٥٧٥" E	٣٠° ٨' ٣٩,٣٥٦" N
٧	٣١° ١٥' ٤٧,٣٥١" E	٣٠° ٨' ٣٢,٣٤٥" N
٨	٣١° ١٥' ٤٩,١٦٣" E	٣٠° ٨' ٣٠,٨٨٥" N
٩	٣١° ١٥' ٤٩,٤٩١" E	٣٠° ٨' ٣٠,٦١٣" N
١٠	٣١° ١٥' ٤٩,٩٤٣" E	٣٠° ٨' ٣٠,٤١٤" N
١١	٣١° ١٥' ٥٠,٤٩٤" E	٣٠° ٨' ٣٣,٩٦٥" N
١٢	٣١° ١٥' ٥٠,٩٠٦" E	٣٠° ٨' ٣٥,٠٠٩" N
١٣	٣١° ١٥' ٥٢,٩٦٨" E	٣٠° ٨' ٤١,٩٨٦" N
١٤	٣١° ١٥' ٥٢,٩٣١" E	٣٠° ٨' ٤٢,٦٣٩" N
١٥	٣١° ١٥' ٥٣,٥٨١" E	٣٠° ٨' ٤٤,٥٣٦" N
١٦	٣١° ١٥' ٥٤,٠٥٥" E	٣٠° ٨' ٤٦,٠٨٢" N
١٧	٣١° ١٥' ٥٠,٣٠٤" E	٣٠° ٨' ٤٧,٥٥٠" N
١٨	٣١° ١٥' ٤٨,١٣٠" E	٣٠° ٨' ٤٨,٤٠٤" N
١٩	٣١° ١٥' ٤٧,٤٦٩" E	٣٠° ٨' ٤٨,٨١٢" N
٢٠	٣١° ١٥' ٤٧,٠٦٩" E	٣٠° ٨' ٤٩,١٤٧" N
٢١	٣١° ١٥' ٤٦,٦٦٨" E	٣٠° ٨' ٤٩,٧١٨" N
٢٢	٣١° ١٥' ٤٦,٢٥١" E	٣٠° ٨' ٥٠,٩٢٢" N
٢٣	٣١° ١٥' ٤٠,٣٤٧" E	٣٠° ٨' ٥١,٧٨٦" N
٢٤	٣١° ١٥' ٢٨,٨٥٣" E	٣٠° ٨' ٥٣,١٩٠" N
المساحة	٢م ٢٣٤٧٥٢١٥١	٥٥٠٨٨ فدان تقريبا

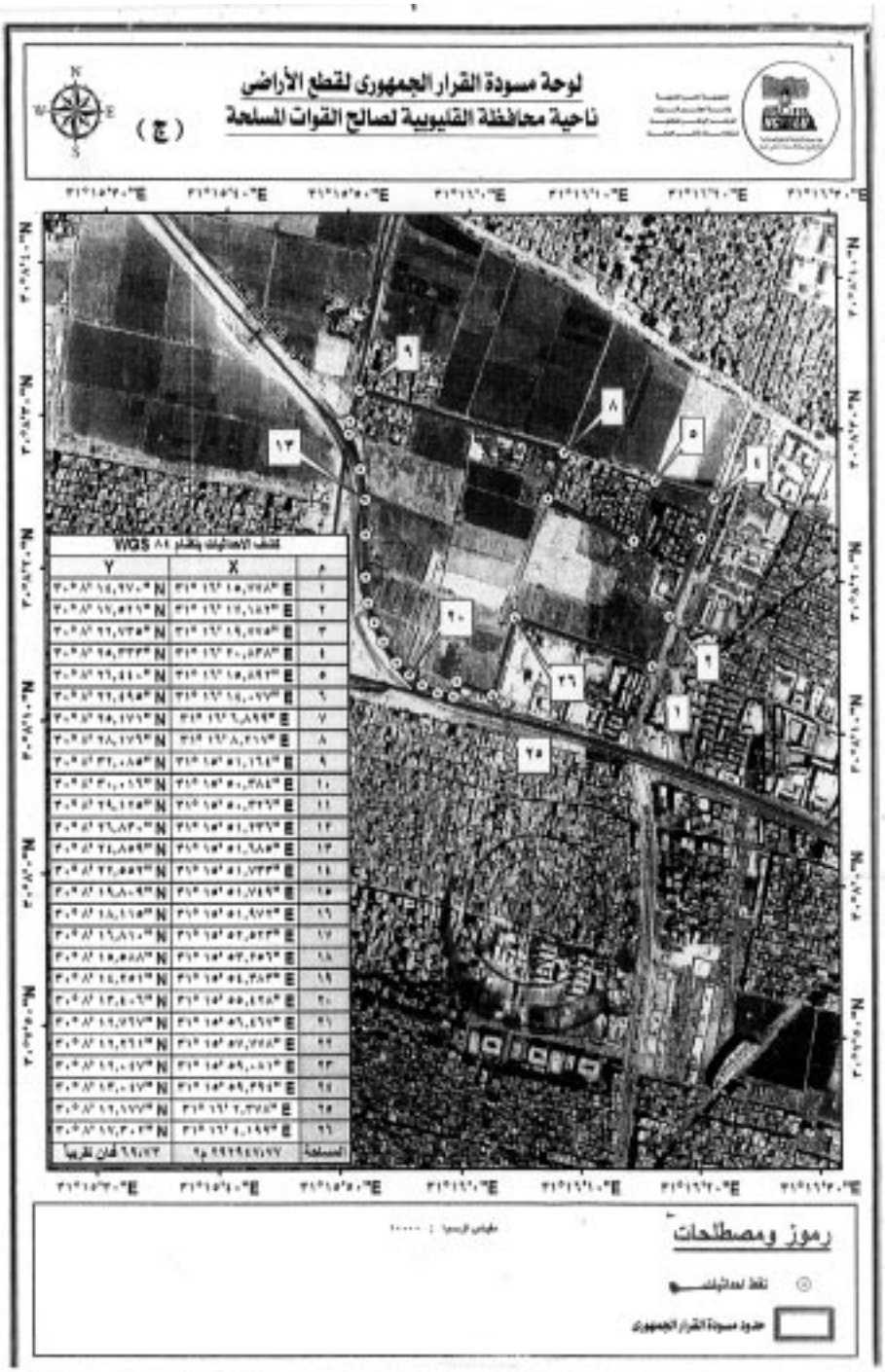

كشف الاحداثيات بالنظام WGS 84		
م	X	Y
١	٣١° ١٢' ١٥,٧٢٨" E	٣٠° ٨' ١٥,٩٧٠" N
٢	٣١° ١٢' ١٢,١٥٢" E	٣٠° ٨' ١٧,٥١٦" N
٣	٣١° ١٢' ١٩,٥٥٨" E	٣٠° ٨' ٢٢,٧٣٥" N
٤	٣١° ١٢' ٢٠,٠٣٨" E	٣٠° ٨' ٢٤,٣٣٣" N
٥	٣١° ١٢' ١٥,٤٩٢" E	٣٠° ٨' ٢٢,٤١٠" N
٦	٣١° ١٢' ١٤,٠٧٧" E	٣٠° ٨' ٢٢,٤٩٥" N
٧	٣١° ١٢' ٩,٨٩٩" E	٣٠° ٨' ٢٤,١٧٦" N
٨	٣١° ١٢' ٨,٢١٩" E	٣٠° ٨' ٢٨,١٧٩" N
٩	٣١° ١٢' ٥١,١٦٤" E	٣٠° ٨' ٣١,٠٨٣" N
١٠	٣١° ١٢' ٥٠,٣٥٤" E	٣٠° ٨' ٣١,٠١٦" N
١١	٣١° ١٢' ٥٠,٣٢٩" E	٣٠° ٨' ٢٩,١١٥" N
١٢	٣١° ١٢' ٥١,٢٣٦" E	٣٠° ٨' ٢٦,٨٣٠" N
١٣	٣١° ١٢' ٥١,٦٨٥" E	٣٠° ٨' ٢٤,٨٥٩" N
١٤	٣١° ١٢' ٥١,٧٣٣" E	٣٠° ٨' ٢٢,٨٥٩" N
١٥	٣١° ١٢' ٥١,٧٤٩" E	٣٠° ٨' ١٩,٨٠٩" N
١٦	٣١° ١٢' ٥١,٨٧٠" E	٣٠° ٨' ١٨,١١٥" N
١٧	٣١° ١٢' ٥٢,٥٢٣" E	٣٠° ٨' ١٦,٨١٠" N
١٨	٣١° ١٢' ٥٣,٢٥٦" E	٣٠° ٨' ١٥,٨٨٨" N
١٩	٣١° ١٢' ٥١,٣٨٣" E	٣٠° ٨' ١٤,٣٥١" N
٢٠	٣١° ١٢' ٥٥,٤٢٥" E	٣٠° ٨' ١٣,٤٠٩" N
٢١	٣١° ١٢' ٥٩,٤٦٩" E	٣٠° ٨' ١٢,٩٦٧" N
٢٢	٣١° ١٢' ٥٧,٧٢٨" E	٣٠° ٨' ١٢,٩٦١" N
٢٣	٣١° ١٢' ٥٩,٠٥١" E	٣٠° ٨' ١٢,٠٤٧" N
٢٤	٣١° ١٢' ٥٩,٣٩١" E	٣٠° ٨' ١٣,٠٤٧" N
٢٥	٣١° ١٢' ٢,٣٧٥" E	٣٠° ٨' ١٢,١٧٧" N
٢٦	٣١° ١٢' ٤,١٩٣" E	٣٠° ٨' ١٧,٣٠٣" N
المساحة	٩٩٩٤٤٧١٧٧ م٢	٩٩,٤٤٧ فدان تقريبا

الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

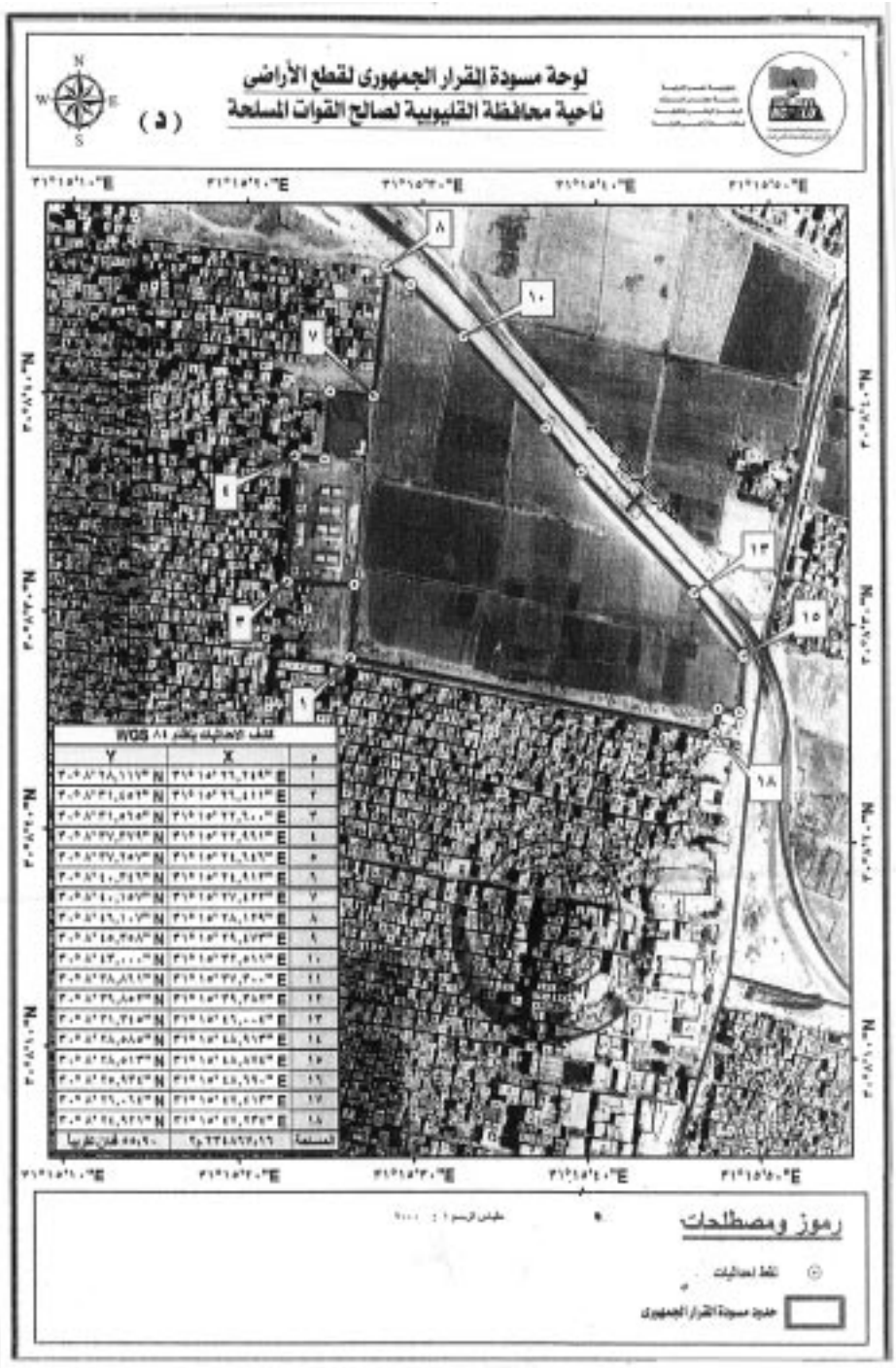

قائمة الاحداثيات بنظام WGS ٨٤		
م	X	Y
١	٣١°١٥'٢٦,٢٤٣" E	٣٠°٥'٢٨,١١٦" N
٢	٣١°١٥'٢٦,٤١١" E	٣٠°٥'٣١,٥٨٣" N
٣	٣١°١٥'٢٢,٥٠٠" E	٣٠°٥'٣١,٨٦٥" N
٤	٣١°١٥'٢٢,٩٩١" E	٣٠°٥'٣٧,٩٧٣" N
٥	٣١°١٥'٢٤,٦٤٦" E	٣٠°٥'٣٧,٦٧٦" N
٦	٣١°١٥'٢٤,٨١٣" E	٣٠°٥'٤١,٠٢٤" N
٧	٣١°١٥'٢٧,٤٢٣" E	٣٠°٥'٤٠,١٧٦" N
٨	٣١°١٥'٢٨,١٢٩" E	٣٠°٥'٤٦,١٠٣" N
٩	٣١°١٥'٢٩,٤٧٣" E	٣٠°٥'١٥,٣٨٥" N
١٠	٣١°١٥'٣٣,٨١٦" E	٣٠°٥'٤٣,٠٠٠" N
١١	٣١°١٥'٣٧,٣٠٠" E	٣٠°٥'٣٨,٨٩٦" N
١٢	٣١°١٥'٣٩,٣٥٣" E	٣٠°٥'٣٩,٨٥٣" N
١٣	٣١°١٥'٤٦,٠٠٤" E	٣٠°٥'٣١,٣٤٣" N
١٤	٣١°١٥'٤٥,٨٦٣" E	٣٠°٥'٢٥,٨٨٣" N
١٥	٣١°١٥'٤٥,٥٢٤" E	٣٠°٥'٢٥,٠٦٣" N
١٦	٣١°١٥'٤٥,٦٩٠" E	٣٠°٥'٢٥,٨٢٤" N
١٧	٣١°١٥'٤٢,٤١٣" E	٣٠°٥'٢٦,٠١٤" N
١٨	٣١°١٥'٤٢,٩٣٥" E	٣٠°٥'٢٤,٩٢١" N
المساحة	٢٦٣٨٧٢,١٦ م٢	

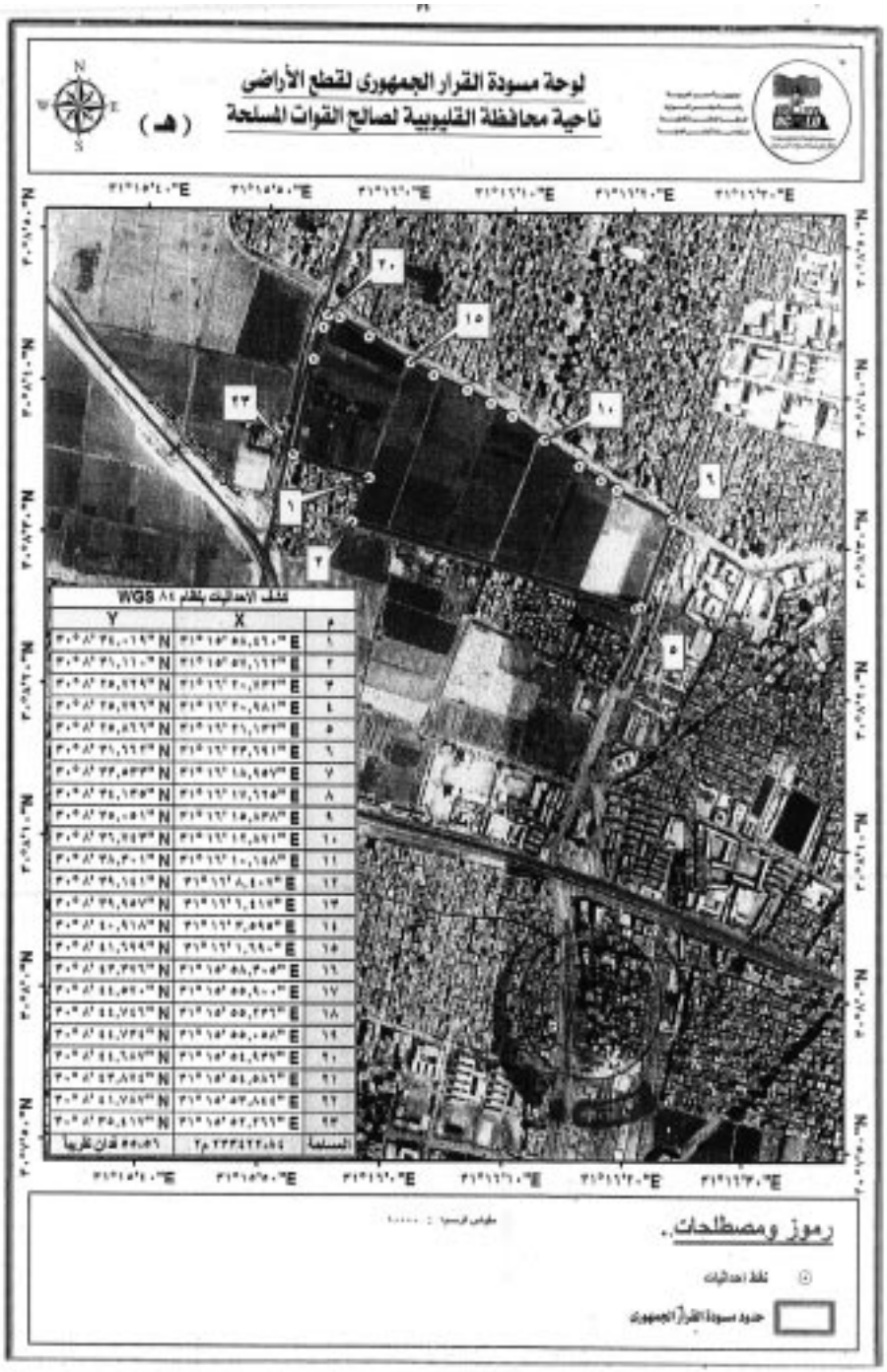
لوحة مسودة القرار الجمهورى لقطع الأراضى
ناحية محافظة القليوبية لصالح القوات المسلحة
(هـ)
N
S
E
W
٢٠
١٥
١٠
٩
٥
٢٣
١
٢
نقاط الاحداثيات بنظام WGS ٨٤
م
X
Y
المساحة
رموز ومصطلحات.
نقط احداثيات
حدود مسودة القرار الجمهورى

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٦٨ لسنة ٢٠٢١

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٧١ بشأن المخابرات العامة ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ فى شأن الأراضى الصحراوية ؛

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ فى شأن بعض الأحكام المتعلقة بأملاك الدولة الخاصة ؛

وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٠١ بشأن تحديد المناطق الاستراتيجية ذات الأهمية العسكرية من الأراضى الصحراوية والقواعد الخاصة بها ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٣ لسنة ٢٠٠١ بإنشاء المركز الوطنى لتخطيط استخدامات أراضى الدولة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٤١ لسنة ٢٠١٤ بشأن إعادة تخصيص مساحة ٥ , ٥٧٢٢ ألف فدان من الأراضى المملوكة للدولة ملكية خاصة لصالح الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٢ لسنة ٢٠١٨ بشأن خريطة تنمية أراضى جمهورية مصر العربية ؛

وبناءً على ما عرضه المركز الوطنى لتخطيط استخدامات أراضى الدولة ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قـــــرر :

(المـادة الأولى)

تخصص مساحة (١١٣,٩٧) فدان تقريبًا تعادل ٤٧٨٨٠٩م٢ من الأراضى المملوكة للدولة ملكية خاصة بناحية إدكو بمحافظة البحيرة ، وفقًا للخريطة والإحداثيات المرفقة ، لصالح جهاز المخابرات العامة ، لاستخدامها فى أغراض الأمن القومى وذلك نقلاً من الأراضى المخصصة للهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية .

(المـادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٢ رجب سنة ١٤٤٢ هـ

(الموافق ٢٤ فبراير سنة ٢٠٢١ م) .

عبد الفتاح السيسى

٤
مشروع القرار الجمهوري لقطعة أرض ناحية محافظة البحيرة لصالح
جهاز المخابرات العامة
رمزو ومصطلحات
نقاط الإحداثيات
قطعة الأرض محل الدراسة بعد التدقيق بمساحة ١١٣,٩٧ فدان تقريبا

كشف إحداثيات قطعة أرض تاحية محافظة البحيرة لصالح جهاز المخابرات العامة بنظام WGS٨٤

المسلسل	X	Y	المسلسل	X	Y
١	٣٠° ١٩' ١٨,٠١٥" E	٣١° ١٨' ١٩,٣٨٦" N	٣٣	٣٠° ١٩' ٢٠,٩٠١" E	٣١° ١٨' ٣٣,٨٤٨" N
٢	٣٠° ١٩' ١٧,٠٠٨" E	٣١° ١٨' ١٥,١٤٣" N	٣٤	٣٠° ١٩' ٢٢,٢٩٤" E	٣١° ١٨' ٢٩,٥٥٦" N
٣	٣٠° ١٩' ١٦,٠٩٣" E	٣١° ١٨' ١٧,٧٦٤" N	٣٥	٣٠° ١٩' ٢٢,٥٠٩" E	٣١° ١٨' ٢٩,٣١٤" N
٤	٣٠° ١٩' ١٥,٦٦١" E	٣١° ١٨' ١٩,٥٤٤" N	٣٦	٣٠° ١٩' ٢٢,٨٦٢" E	٣١° ١٨' ٢٩,١٨٣" N
٥	٣٠° ١٩' ١٣,٨٢٠" E	٣١° ١٨' ٢٤,١١٢" N	٣٧	٣٠° ١٩' ٢٩,٢٤٧" E	٣١° ١٨' ٢٠,٩٨٧" N
٦	٣٠° ١٩' ١٣,٨٤٣" E	٣١° ١٨' ٢٤,٣١٨" N	٣٨	٣٠° ١٩' ٣٠,٣٤٥" E	٣١° ١٨' ٢١,٣٤٦" N
٧	٣٠° ١٩' ١٣,٨٩٥" E	٣١° ١٨' ٢٤,٣٨٣" N	٣٩	٣٠° ١٩' ٣١,٢٢٣" E	٣١° ١٨' ٢١,١٨٨" N
٨	٣٠° ١٩' ١٤,٨٠٦" E	٣١° ١٨' ٢٤,٨٧٤" N	٤٠	٣٠° ١٩' ٣١,٩٩٤" E	٣١° ١٨' ٢١,٩٥٩" N
٩	٣٠° ١٩' ١٥,٨٠٤" E	٣١° ١٨' ٢٥,٦١٧" N	٤١	٣٠° ١٩' ٣٢,٢١٥" E	٣١° ١٨' ٢٢,٥٤٦" N
١٠	٣٠° ١٩' ١٥,٩١٩" E	٣١° ١٨' ٢٥,٧٠٨" N	٤٢	٣٠° ١٩' ٣٢,٦٠٣" E	٣١° ١٨' ٢٢,٦٨٢" N
١١	٣٠° ١٩' ١٦,٢٢٤" E	٣١° ١٨' ٢٦,٢٨٠" N	٤٣	٣٠° ١٩' ٣٤,٥٥٢" E	٣١° ١٨' ٢٣,١٢٦" N
١٢	٣٠° ١٩' ١٦,٣٠٩" E	٣١° ١٨' ٢٦,٥٢٩" N	٤٤	٣٠° ١٩' ٣٥,٣٦٠" E	٣١° ١٨' ٢٣,٤٨٣" N
١٣	٣٠° ١٩' ١٦,٤٠٤" E	٣١° ١٨' ٢٧,٠٢١" N	٤٥	٣٠° ١٩' ٣٧,٠٢١" E	٣١° ١٨' ٢٣,٨٥١" N
١٤	٣٠° ١٩' ١٦,١٠٦" E	٣١° ١٨' ٢٨,١٦٣" N	٤٦	٣٠° ١٩' ٣٩,١٢٣" E	٣١° ١٨' ٢٤,٢٣٠" N
١٥	٣٠° ١٩' ١٥,٨٠٥" E	٣١° ١٨' ٢٩,٠٥٦" N	٤٧	٣٠° ١٩' ٣٩,٥١٨" E	٣١° ١٨' ٢٤,٤٤٧" N
١٦	٣٠° ١٩' ١٥,٤٢٧" E	٣١° ١٨' ٣٠,٠٥٥" N	٤٨	٣٠° ١٩' ٤٠,٤٨٧" E	٣١° ١٨' ٢٤,٥٦٢" N
١٧	٣٠° ١٩' ١٥,٠٧٣" E	٣١° ١٨' ٣٠,٨٠٤" N	٤٩	٣٠° ١٩' ٤١,١٠٩" E	٣١° ١٨' ٢٤,٦٩٥" N
١٨	٣٠° ١٩' ١٥,٦٤٥" E	٣١° ١٨' ٢١,٢٨٩" N	٥٠	٣٠° ١٩' ٤٣,٠٦٩" E	٣١° ١٨' ٢٤,٩٤٣" N
١٩	٣٠° ١٩' ١٥,٧٣٥" E	٣١° ١٨' ٣١,٤٩٥" N	٥١	٣٠° ١٩' ٤٣,٩٩٨" E	٣١° ١٨' ٢٥,٢٩٩" N
٢٠	٣٠° ١٩' ١٥,٨١٦" E	٣١° ١٨' ٣١,٧٠١" N	٥٢	٣٠° ١٩' ٤٤,٤١٦" E	٣١° ١٨' ٢٥,٢٨٨" N
٢١	٣٠° ١٩' ١٥,٩٤٧" E	٣١° ١٨' ٣٢,٢٦١" N	٥٣	٣٠° ١٩' ٤٥,٠٨٨" E	٣١° ١٨' ٢٥,٤٥٥" N
٢٢	٣٠° ١٩' ١٥,٩٠٠" E	٣١° ١٨' ٣٢,٥٣٤" N	٥٤	٣٠° ١٩' ٤٥,٥٧٣" E	٣١° ١٨' ٢٥,٥١٤" N
٢٣	٣٠° ١٩' ١٥,٩٦٥" E	٣١° ١٨' ٣٢,٧٢٠" N	٥٥	٣٠° ١٩' ٤٥,٨٠٤" E	٣١° ١٨' ٢٥,٠٩٤" N
٢٤	٣٠° ١٩' ١٦,٤٣٤" E	٣١° ١٨' ٣٣,٠٠٦" N	٥٦	٣٠° ١٩' ٤٦,١٨٢" E	٣١° ١٨' ٢٤,٧٥٠" N
٢٥	٣٠° ١٩' ١٦,٨٥٣" E	٣١° ١٨' ٣٣,٢٦٧" N	٥٧	٣٠° ١٩' ٤٦,٧٩٠" E	٣١° ١٨' ٢٤,٤٣٧" N
٢٦	٣٠° ١٩' ١٧,٢٥٧" E	٣١° ١٨' ٣٤,٠٦٧" N	٥٨	٣٠° ١٩' ٤٨,٥٨٥" E	٣١° ١٨' ٢٣,٩١٨" N
٢٧	٣٠° ١٩' ١٧,٩٧٨" E	٣١° ١٨' ٣٤,٣٦٢" N	٥٩	٣٠° ١٩' ٤٩,٠١٤" E	٣١° ١٨' ٢٣,٦٥٦" N
٢٨	٣٠° ١٩' ١٨,٤٠٨" E	٣١° ١٨' ٣٤,٤٤٦" N	٦٠	٣٠° ١٩' ٤٩,٤٨٢" E	٣١° ١٨' ٢٣,٣٩٤" N
٢٩	٣٠° ١٩' ١٨,٦٩١" E	٣١° ١٨' ٣٤,٥٥٢" N	٦١	٣٠° ١٩' ٥٠,١٨٤" E	٣١° ١٨' ٢٠,٨٨١" N
٣٠	٣٠° ١٩' ١٩,٦٤٠" E	٣١° ١٨' ٣٤,٦٣١" N	٦٢	٣٠° ١٩' ٥٣,٤٠٣" E	٣١° ١٨' ٢١,٥٩٤" N
٣١	٣٠° ١٩' ٢٠,٠٨٠" E	٣١° ١٨' ٣٤,٩٧٩" N	٦٣	٣٠° ١٩' ٤٦,٧٩٦" E	٣١° ١٨' ١٤,٦٦٥" N
٣٢	٣٠° ١٩' ٢٠,٢٨٤" E	٣١° ١٨' ٣٤,٩٦٣" N	المساحة	٤٧٨٨٠٩ م٢	١١٣,٩٧ فدان تقريباً

تم حساب المساحات بنظام UTM ZONE ٣٦

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٦٩ لسنة ٢٠٢١

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ فى شأن الأراضى الصحراوية ؛

وعلى قانون الرى والصرف الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٤ ؛

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ فى شأن بعض الأحكام المتعلقة بأملاك الدولة الخاصة ؛

وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٠١ بشأن تحديد المناطق الاستراتيجية ذات الأهمية العسكرية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٣ لسنة ٢٠٠١ بإنشاء المركز الوطنى لتخطيط استخدامات أراضى الدولة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٢ لسنة ٢٠١٨ بشأن خريطة تنمية أراضى جمهورية مصر العربية ؛

وبناءً على ما عرضه المركز الوطنى لتخطيط استخدامات أراضى الدولة ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قـــــرر :

(المـادة الأولى)

تخصص مساحة ٣٢,٢٦ فدان تقريبًا تعادل ١٣٥٥٤٨م٢ من الأراضى المملوكة للدولة ملكية خاصة ناحية مركز دار السلام بمحافظة سوهاج ، وفقًا للوحة وجدول الإحداثيات المرفقين ، لصالح الهيئة القومية لمياه الشرب والصرف الصحى ، لاستخدامها فى إقامة محطة معالجة صرف صحى ، وذلك وفقًا للقواعد والقوانين المعمول بها فى هذا الشأن .

(المـادة الثـانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٢ رجب سنة ١٤٤٢ هـ

(الموافق ٢٤ فبراير سنة ٢٠٢١ م) .

عبد الفتاح السيسى

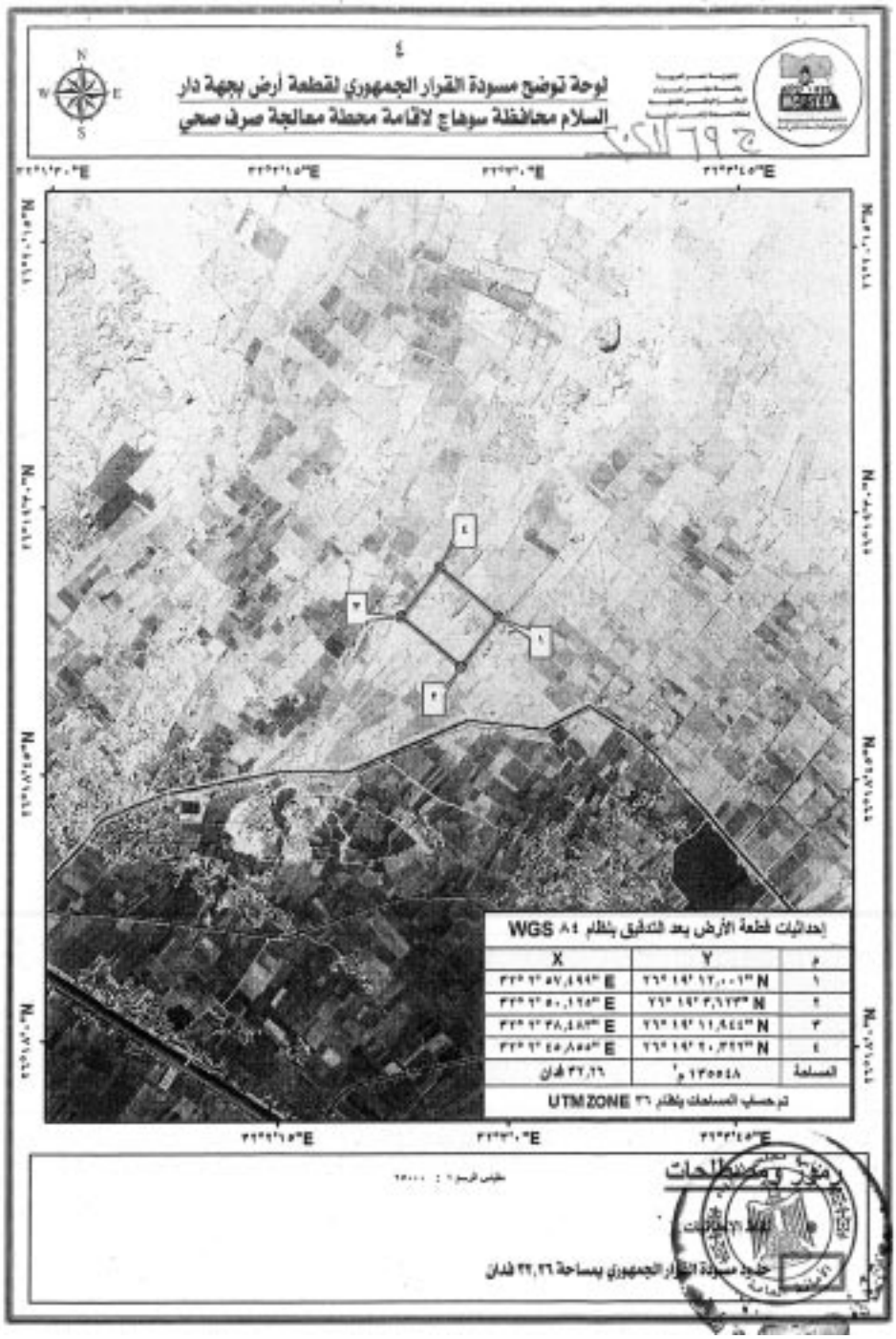
لوحة توضح مسودة القرار الجمهوري لقطعة أرض بجهة دار السلام محافظة سوهاج لاقامة محطة معالجة صرف صحي
إحداثيات قطعة الأرض بعد التدقيق بنظام WGS 84
X
Y
المساحة
UTM ZONE ٣٦
حدود مسودة القرار الجمهوري بمساحة ٢٢,٢٦ فدان

قرار رئيس جمهورية مصر العربية
رقم ٧٠ لسنة ٢٠٢١

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ فى شأن الأراضى الصحراوية ؛

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ فى شأن بعض الأحكام المتعلقة بأملاك الدولة الخاصة ؛

وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٠١ بشأن تحديد المناطق الاستراتيجية ذات الأهمية العسكرية من الأراضى الصحراوية والقواعد الخاصة بها ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٣ لسنة ٢٠٠١ بإنشاء المركز الوطنى لتخطيط استخدامات أراضى الدولة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٢ لسنة ٢٠١٨ بشأن خريطة تنمية أراضى جمهورية مصر العربية ؛

وبناءً على ما عرضه المركز الوطنى لتخطيط استخدامات أراضى الدولة ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

تخصص قطعة أرض بمساحة ٠,٣٢ فدان تعادل ١٣٥٣,٤٦ متر مربع من الأراضى المملوكة للدولة ملكية خاصة ناحية بساتين الإسماعيلية - مركز بلبيس ، وفقًا للوحة والإحداثيات المرفقة ، لصالح محافظة الشرقية ، لاستخدامها فى إقامة مصنع لتعبئة المياه الطبيعية ، وفقًا للقواعد والقوانين الحكومية المعمول بها .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٢ رجب سنة ١٤٤٢ هـ

(الموافق ٢٤ فبراير سنة ٢٠٢١ م) .

عبد الفتاح السيسى

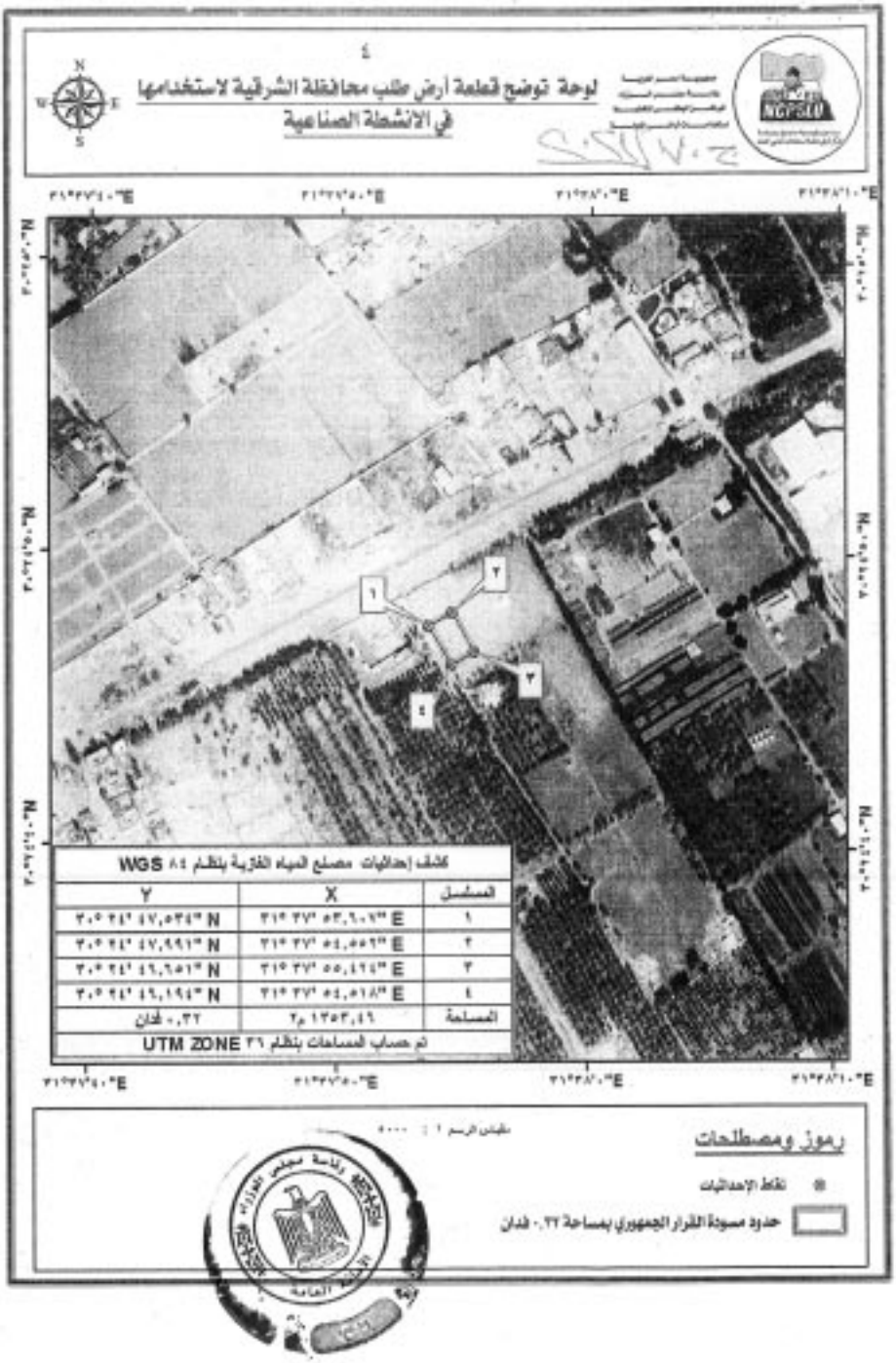
لوحة توضح قطعة أرض طلب محافظة الشرقية لاستخدامها
في الانشطة الصناعية
N
S
E
W
٢١°٣٧'٤٠"E
٢١°٣٧'٥٠"E
٢١°٣٨'٠"E
٢١°٣٨'١٠"E
٣٠°٤١'٥٠"N
٣٠°٤١'٤٠"N
٣٠°٤١'٣٠"N
٣٠°٤١'٢٠"N
١
٢
٣
٤
كشف إحداثيات مصنع المياه الغازية بنظام WGS ٨٤
المسلسل
X
Y
١
٢١° ٣٧' ٥٣,٦٠٧" E
٣٠° ٤١' ٤٧,٥٣٤" N
٢
٢١° ٣٧' ٥٤,٥٥٦" E
٣٠° ٤١' ٤٧,٩٩١" N
٣
٢١° ٣٧' ٥٥,٤٦٥" E
٣٠° ٤١' ٤٦,٦٥١" N
٤
٢١° ٣٧' ٥٤,٥١٨" E
٣٠° ٤١' ٤٦,١٩٤" N
المساحة
١٣٥٣,٤٦ م٢
٠,٣٢ فدان
تم حساب المساحات بنظام UTM ZONE ٣٦
مقياس الرسم ١ : ٥٠٠٠
رموز ومصطلحات
نقط الإحداثيات
حدود مسودة القرار الجمهوري بمساحة ٠,٣٢ فدان

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٨٨ لسنة ٢٠٢١

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٢ الخاص بنظام السلك الدبلوماسى والقنصلى والمعدل بالقانون رقم ٦٩ لسنة ٢٠٠٩ والقانون رقم ٢٦ لسنة ٢٠١٨ ؛

وبناءً على ما عرضه وزير الخارجية ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

يُوذن للسيد/ أحمد أبو زيد محمد شعيب ، السكرتير الثانى بالسلك الدبلوماسى والقنصلى ، بالزواج من الآنسة/ سارة بن صالح بن محمود بن حمودة ، المتمتعة بجنسية الجمهورية التونسية .

(المادة الثانية)

على المختصين كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٩ رجب سنة ١٤٤٢ هـ

(الموافق ٣ فبراير سنة ٢٠٢١ م) .

عبد الفتاح السيسى

قرار رئيس مجلس الوزراء
رقم ٣٢٦ لسنة ٢٠٢١

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٨٦ لسنة ٢٠١٦ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٩ لسنة ٢٠١٨ بالتفويض فى بعض الاختصاصات ؛

وبناءً على ما عرضه وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

يُعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع الطريق المؤدى إلى خزان مياه الشرب بقرية كوم السمن - مركز شبين القناطر - محافظة القليوبية ، والواقع بحوض الرواتب نمرة (١) ، بمسطح (١٤٤)م٢ تقريبًا ، وذلك لصالح الجهاز التنفيذى لمياه الشرب والصرف الصحى .

(المادة الثانية)

يُستولى بطريق التنفيذ المباشر على الأرض اللازمة لتنفيذ المشروع المشار إليه فى المادة السابقة ، والمبين موقعها وحدودها وأسماء ملاكها الظاهرين بالمذكرة والرسم التخطيطى الإجمالى والكشف المرفقين .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٦ رجب سنة ١٤٤٢ هـ

(الموافق ١٨ فبراير سنة ٢٠٢١ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولى

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

مذكـرة

للعرض على السيد أ.د المهندس رئيس مجلس الوزراء

بخصوص استصدار قرار منفعة عامة لإضافة الأرض اللازمة لمدخل خزان مياه الشرب بقرية كوم السمن - مركز شبين القناطر - محافظة القليوبية

أتشرف بعرض الآتى :

صدر قرار المنفعة العامة رقم ٢٨٦ لسنة ٢٠١٦ لإضافة الأرض اللازمة لمدخل خزان مياه الشرب بقرية كوم السمن - مركز شبين القناطر - محافظة القليوبية وتم إدراجه تحت رقم مشروع ٤٤٨ خدمات عامة .

ورد كتاب السيد المهندس مدير مديرية المساحة بالقليوبية رقم ٤٨٥٣ بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٢٤ يطالب باستصدار قرار منفعة عامة جديد لإضافة الأرض اللازمة لمدخل خزان مياه الشرب بقرية كوم السمن الواقعة بحوض الرواتب نمرة (١) بمسطح (١٤٤م٢ تقريبًا) والمحددة على الخريطة المساحية رقم ٦٤٢/٨٣٤ المرفقة .

وقد تم الحصول على المستندات الآتية :

١ - موافقة المجلس التنفيذى لمحافظة القليوبية .

٢ - موافقة السيد أ.د وزير الزراعة واستصلاح الأراضى .

٣ - كشف بأسماء الملاك الظاهرين المعد بمعرفة مديرية المساحة بالقليوبية .

٤ - إيداع مبلغ ٥٠٠٠٠ جنيه (فقط خمسون ألف جنيه لا غير) بأمر الدفع رقم ٢٤٩١٧٠٦٠١٤٦٥٠ بتاريخ ٢٠١٧/٣/١٣ بحساب مديرية المساحة بالقليوبية تحت حساب التعويضات المبدئية للمشروع .

برجاء التفضل بالموافقة على إصدار قرار منفعة عامة للأرض المشار إليها عاليه لصالح الجهاز التنفيذى لمياه الشرب والصرف الصحى .

والأمر مفوض

وزير الإسكان
والمرافق والمجتمعات العمرانية
أ.د.م/ عاصم الجزار

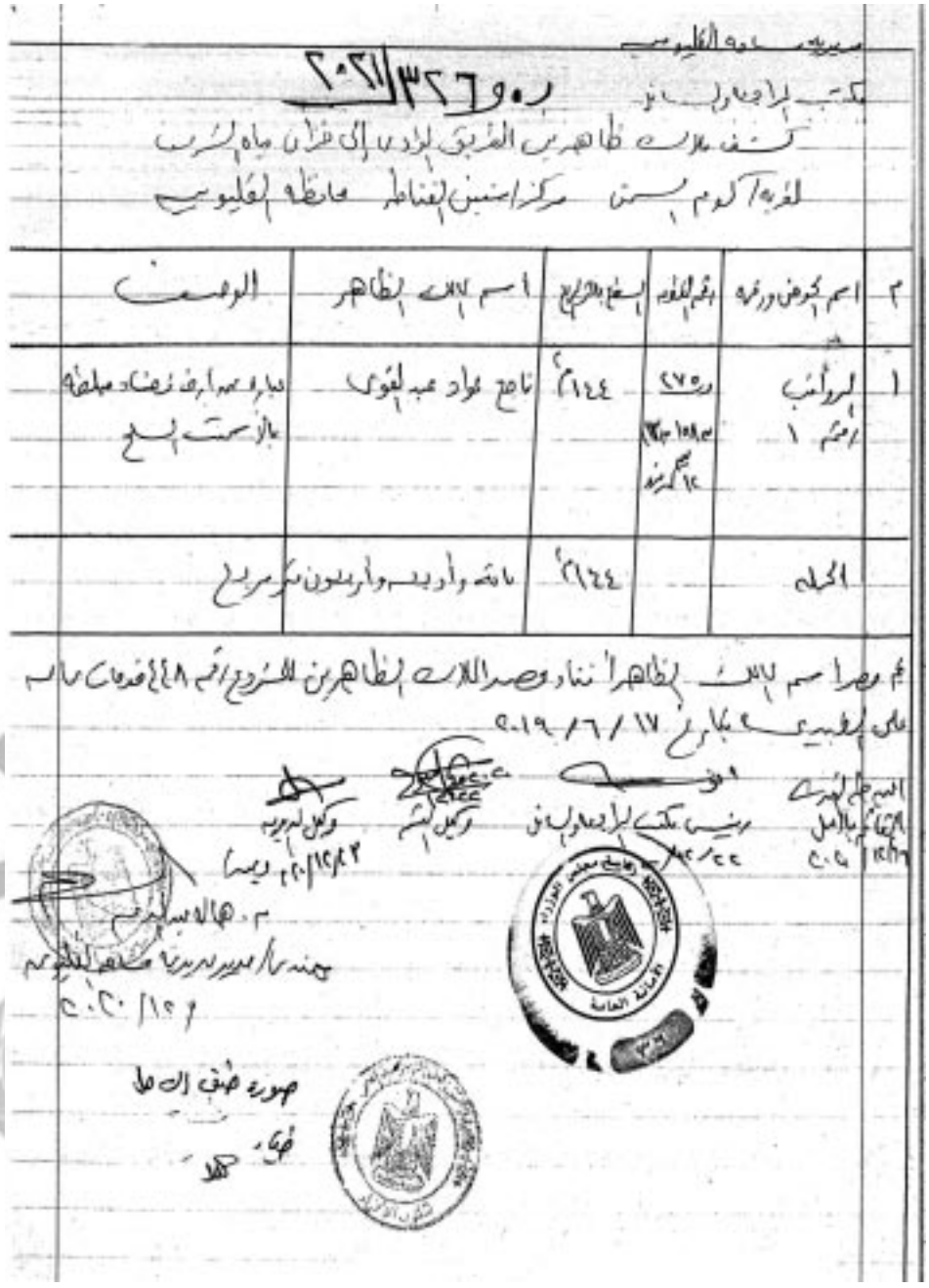

محضر اسم لائحة بظاهر أنناد وصد اللائحة بظاهرين الشروع رقم ٤٨ أقدمات سالم على الطبيعي بتاريخ ٢٠١٩/٦/١٧

رئيس مكتب الزراعات فى

وكيل المزرعة

وكيل البئر

السيد على المهندس

٢٠١٩/١٢/٣ ديسما

٣٠ هالا سليم

مهندس / مدير مديرية مطهر الغربية

٢٠٢٠/١/٩

صورة طبق الأصل

توقيع

لوحة ٨٣٤/٦٤٢٠٠
حوض مارس الغاطس ٣
حوض المناقيش ٥

مقياس ١: ٢٥٠٠
محافظة القليوبية
مركز شبين القناطر
حوض الوزير شرق ١
حوض الواقف شرق ٢٥
حوض الواقف
حوض القصاصين الشرقية

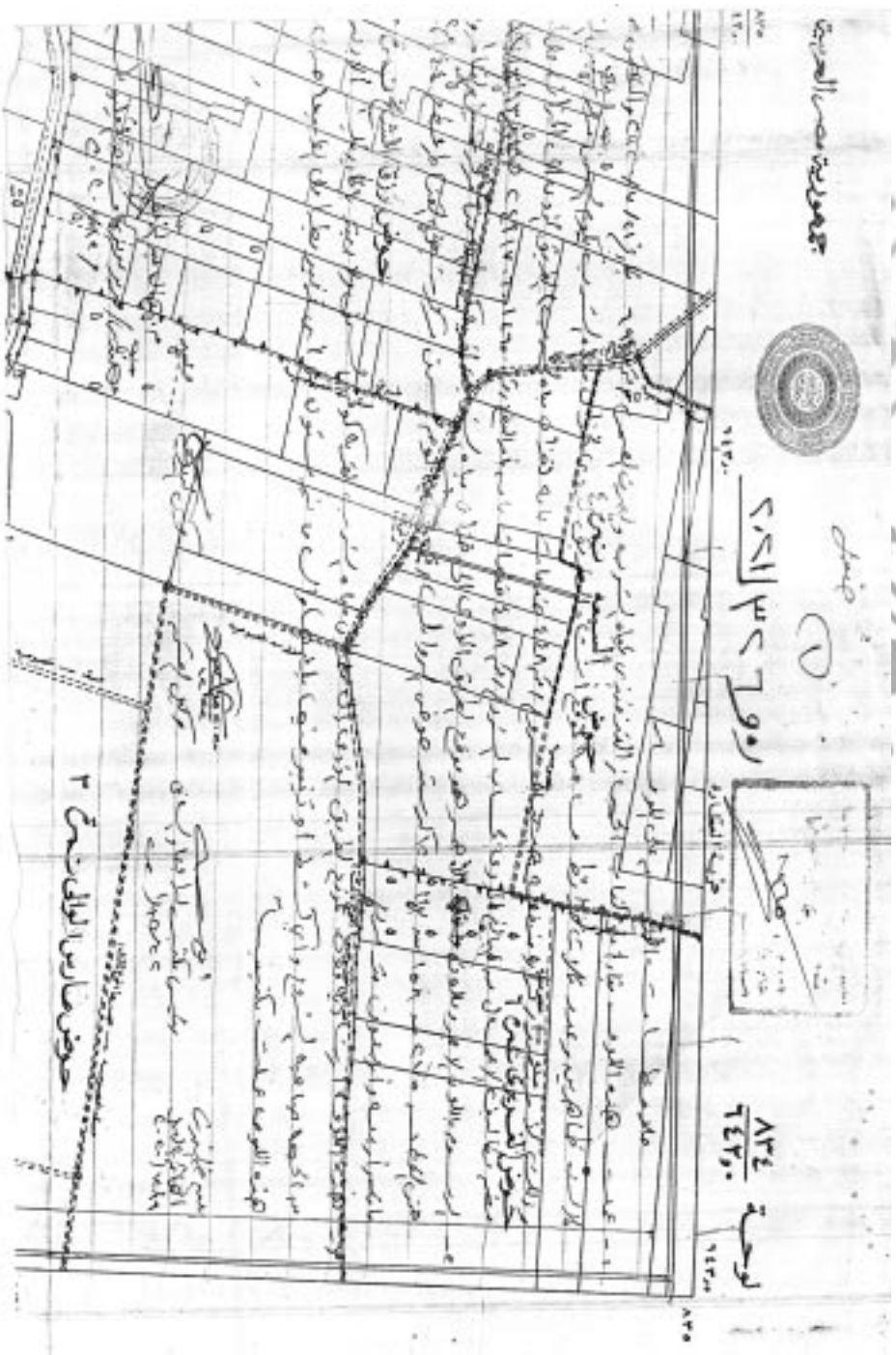
جمهورية مصر العربية
لوحة ٨٣٤/٦٤٣٠
حوض مارس الأول نمرة ٣

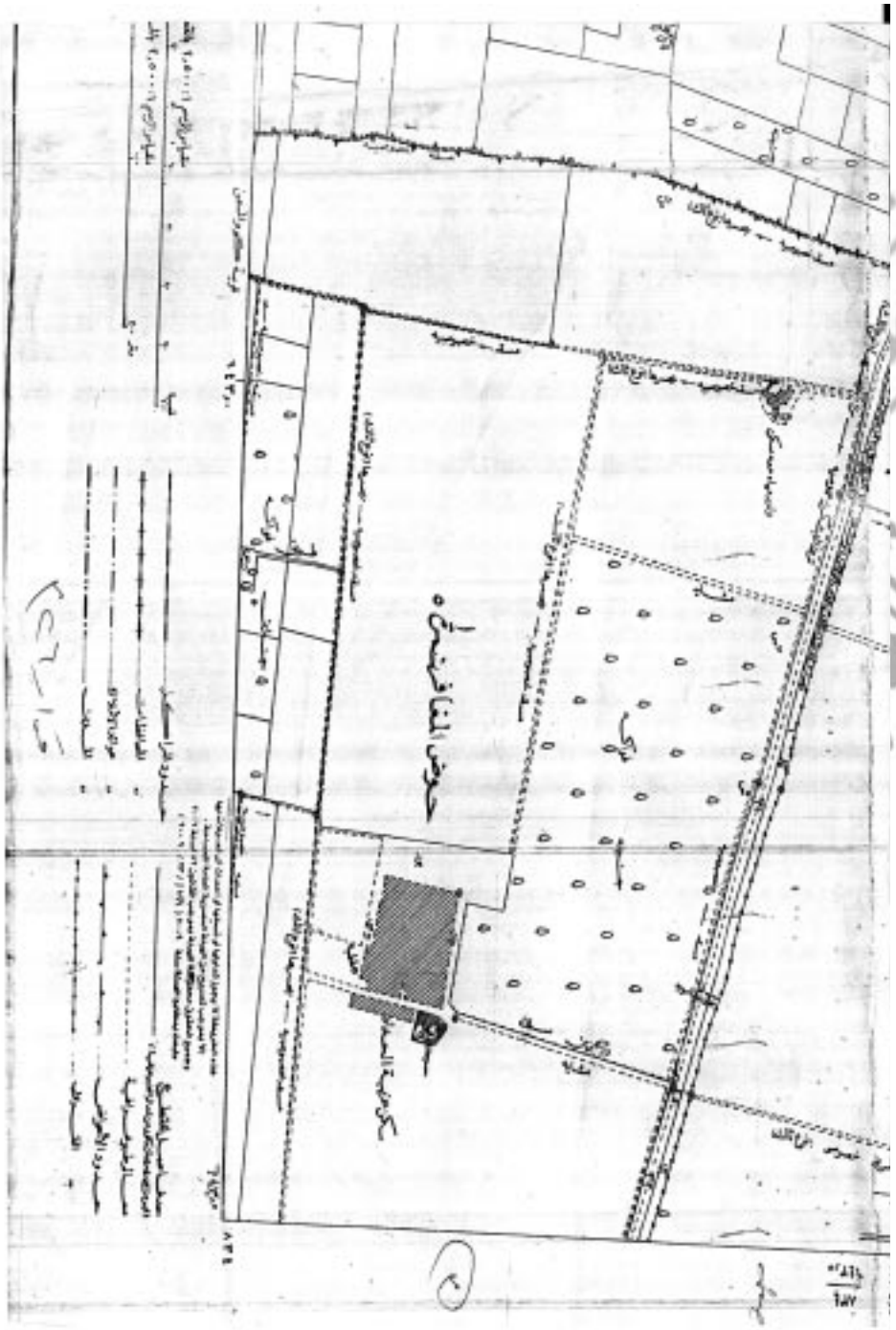
حوض المغافر شمال

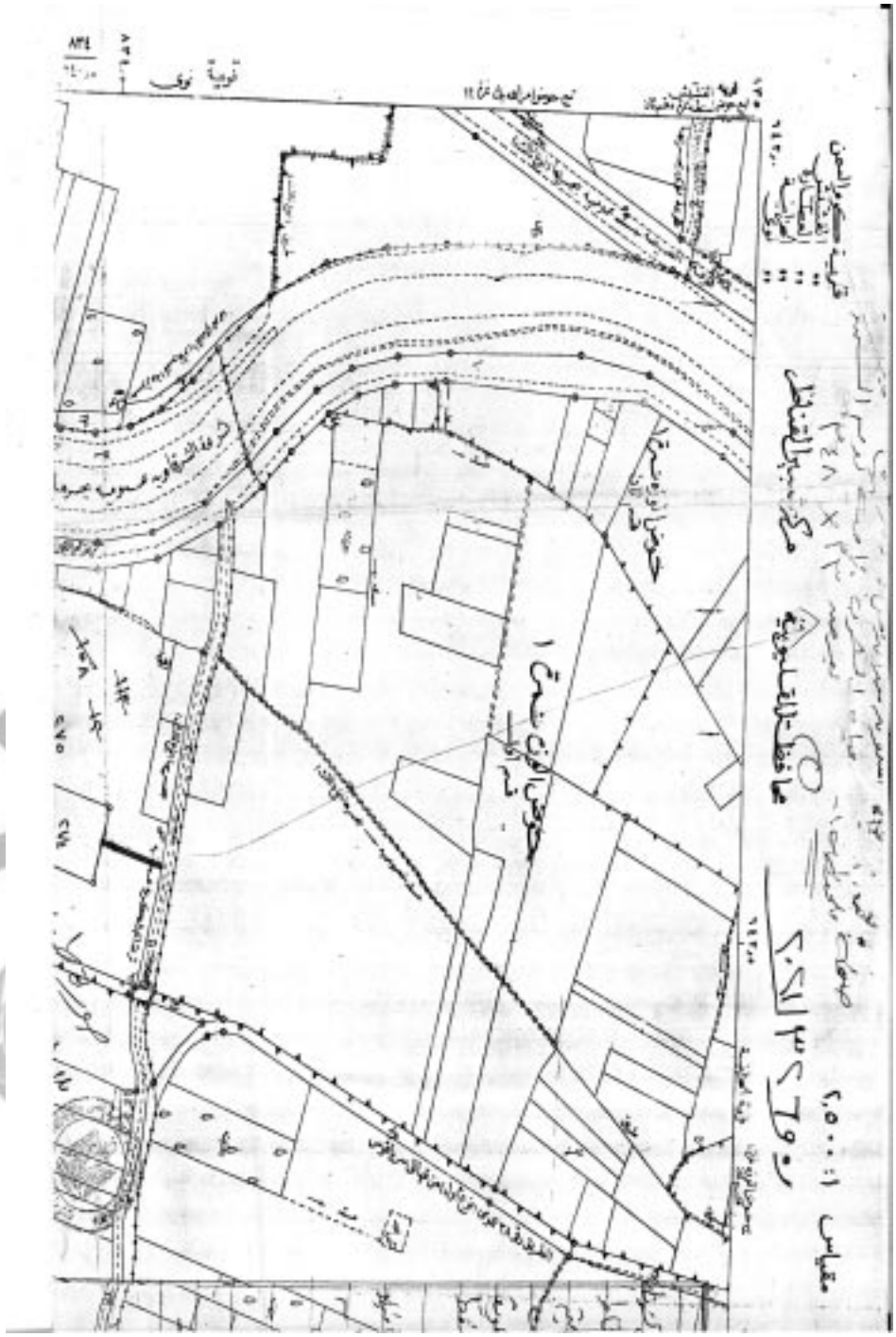
مقياس ١:٥٠٠٠
محافظة الغربية
حوض الترعة ١
قرية نوى

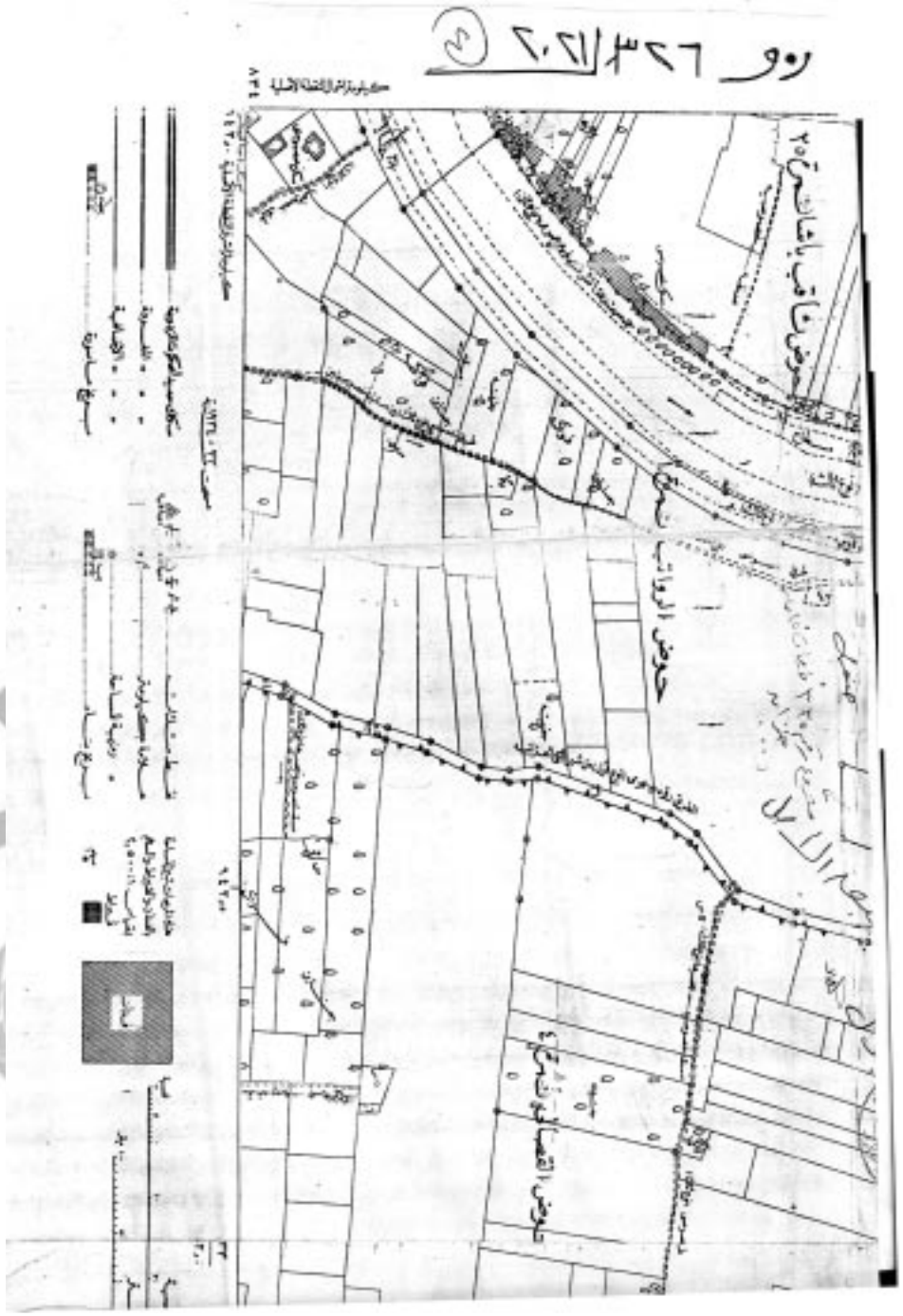
حوض الرواتب
حوض القصاصين

قرار رئيس مجلس الوزراء
رقم ٣٢٧ لسنة ٢٠٢١

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٣ لسنة ٢٠١٨ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٩ لسنة ٢٠١٨ بالتفويض فى بعض الاختصاصات ؛

وبناءً على ما عرضه وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

يُعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع محطة رفع الصرف الصحى بقرية كفر سعد بحيرى (حوض أبو رافد) - مركز شبين القناطر - محافظة القليوبية ، الواقعة بحوض أبو رافد نمرة (٢) قسم أول بمسطح (٤ قراريط ، ٤,٢٠ سهم) تقريبًا ، وذلك لصالح الجهاز التنفيذى لمياه الشرب والصرف الصحى .

(المادة الثانية)

يُستولى بطريق التنفيذ المباشر على الأراضى اللازمة لتنفيذ المشروع المشار إليه فى المادة السابقة ، والمبين موقعها وحدودها وأسماء ملاكها الظاهرين بالمذكرة والرسم التخطيطى الإجمالى والكشف المرفقين .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٦ رجب سنة ١٤٤٢ هـ

(الموافق ١٨ فبراير سنة ٢٠٢١ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولى

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

مذكـرة

للعرض على السيد أ.د.م رئيس مجلس الوزراء

بخصوص استصدار قرار منفعة عامة لمشروع محطة رفع الصرف الصحى

بقرية كفر سعد بحيرى (حوض أبو رافد) مركز شبين القناطر - محافظة القليوبية

أتشرف بعرض الآتى :

قام الجهاز التنفيذى لمياه الشرب والصرف الصحى بتنفيذ محطة رفع الصرف الصحى بقرية كفر سعد بحيرى (حوض أبو رافد) مركز شبين القناطر - محافظة القليوبية بناءً على قرار المنفعة العامة رقم ٢٤٣ لسنة ٢٠١٨ باعتبار المحطة من أعمال المنفعة العامة وتم نشره بالجريدة الرسمية بالعدد (٢٥) بتاريخ ٢٠١٨/٦/٢١ وتم إدراجه تحت رقم مشروع (٨٩٢) صرف صحى .

ورد كتاب السيد المهندس مدير مديرية المساحة بالقليوبية رقم (٤٨٥٤) بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٢٤ يطالب الجهاز باستصدار قرار منفعة عامة جديد لمشروع المحطة عاليه والواقعة بحوض أبو رافد نمرة (٢) قسم أول بمسطح (٤ قراريط ، ٤,٢٠ سهم) تقريبًا والمحددة على الخريطة المساحية رقم ٨٥١/٥٠,٦٤٦ المرفقة .

وقد تم الحصول على المستندات الآتية :

١ - موافقة المجلس التنفيذى لمحافظة القليوبية .

٢ - موافقة السيد أ.د وزير الزراعة واستصلاح الأراضى .

٣ - كشف بأسماء الملاك الظاهرين المعد بمعرفة مديرية المساحة بالقليوبية .

٤ - تم إيداع مبلغ ٥٠٠٠٠ جنيه (فقط خمسون ألف جنيه لا غير) بأمر الدفع رقم ٢٤٩١٩٠٦٠٠١٧٨٠ بتاريخ ٢٠١٨/٩/١٦ تحت حساب التعويضات المبدئية بحساب مديرية المساحة بالقليوبية .

٥ - تم إيداع مبلغ ٢٩٠,٩٩٧,٥ جنيه (فقط مائتان وتسعون ألفًا وتسعمائة وسبعة وتسعون جنيهًا وخمسون قرشًا لا غير) بأمر الدفع رقم ٢٤٩٢١٠٦٠٠٠٧٨٠ بتاريخ ٢٠٢٠/٨/٦ باقى الاعتماد المالى بحساب مديرية المساحة بالقليوبية .

برجاء التفضل بالموافقة على إصدار قرار منفعة عامة للمشروع عاليه لصالح الجهاز التنفيذى لمياه الشرب والصرف الصحى .

والأمر مفوض

وزير الإسكان

والمرافق والمجتمعات العمرانية

أ.د.م/ عاصم الجزار

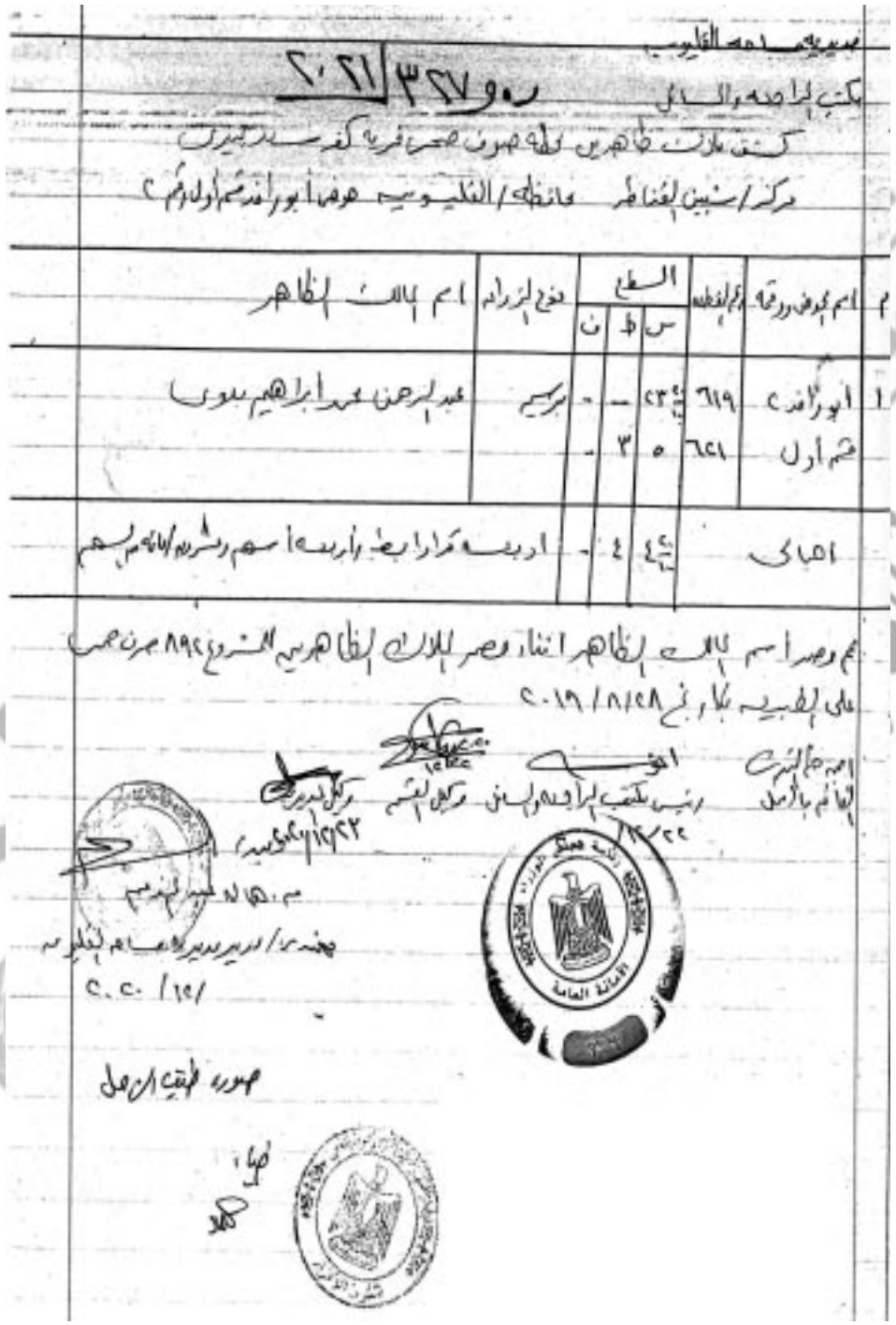

مكتب الشهر العقاري
مكتب إدارة والسداد
٢٠٢١/٣٢٧ ر و
كشف علامات ظاهرين لطائفة الروم الكاثوليك
مركز/ سنبين القناطر قاطنة/ الكاثوليك عوض أبو راشد ثم أولادهم

م	اسم الموقع ورقمه	رقم القطعة	المساحة س	ط	ن	نوع الزراعة	اسم مالك العلامة
١	أبو راشد ٢	٦١٩	٤٣٩	-	-	برسيم	عبد الرحمن محمد ابراهيم بلوى
	ثم أول	٦٤١	٥	٣	-		
	الجملة		٤٤٤	٤	-	أربعة قراريط وأربعة أسهم وعشرة أجزاء من مائة وستة وعشرين سهم	

تم وضع اسم مالك العلامة أثناء وضع علامات الظاهرية المشروع ٨٩٩٤ بمركز سنبين على الطبيعة بتاريخ ٢٠١٩/٨/٢٨

أمين حافظ الشهر العقاري بالأمل

رئيس مكتب إدارة والسداد وكيل الشهر

وكيل المديرية ١٤/٢/٢٠٢٢

مدير عام الشهر العقاري

مهندس/ مدير مديرية الأعمال الفنية

ص.ص./١٢/

صورة طبق الأصل

الجريدة الرسمية

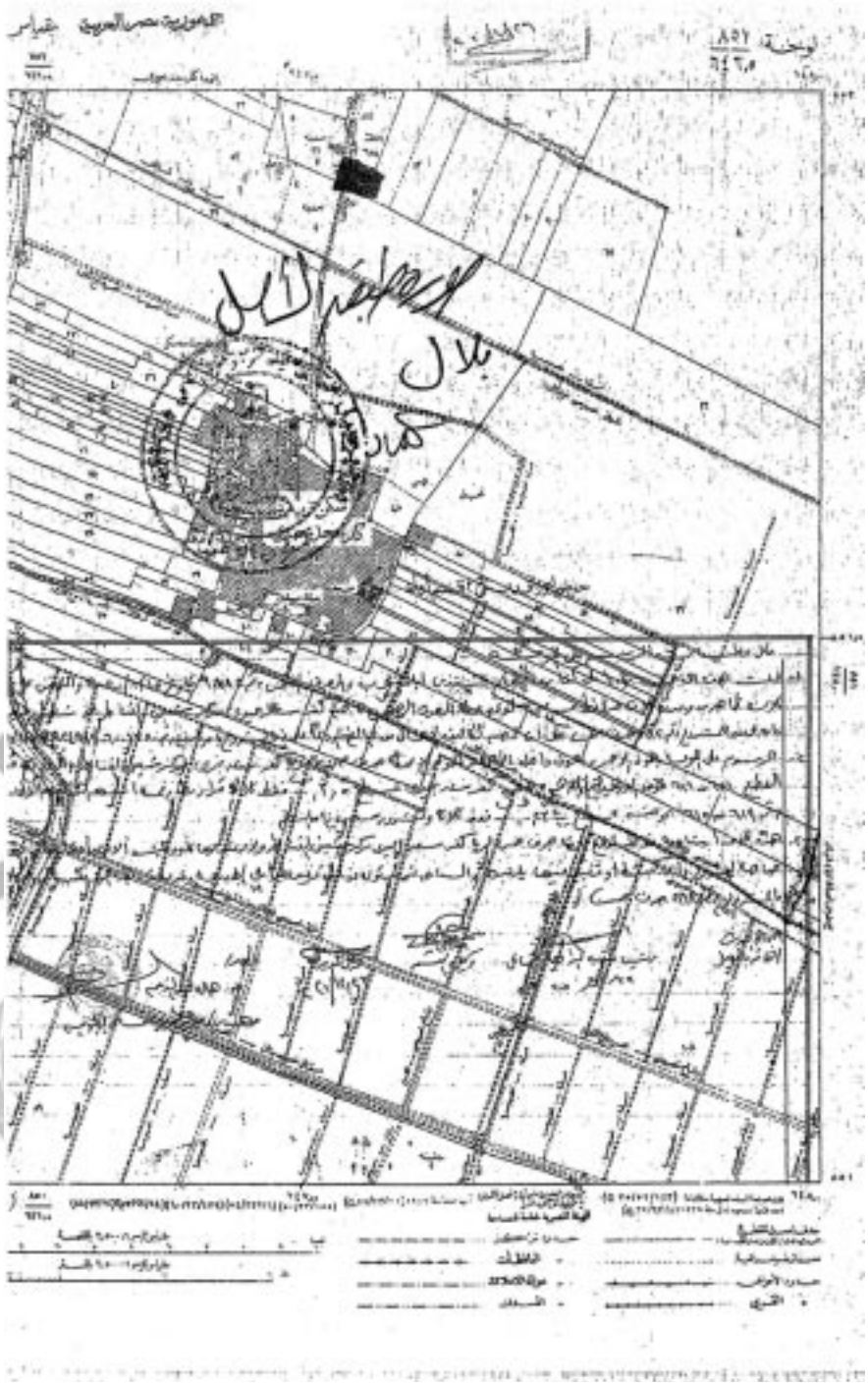

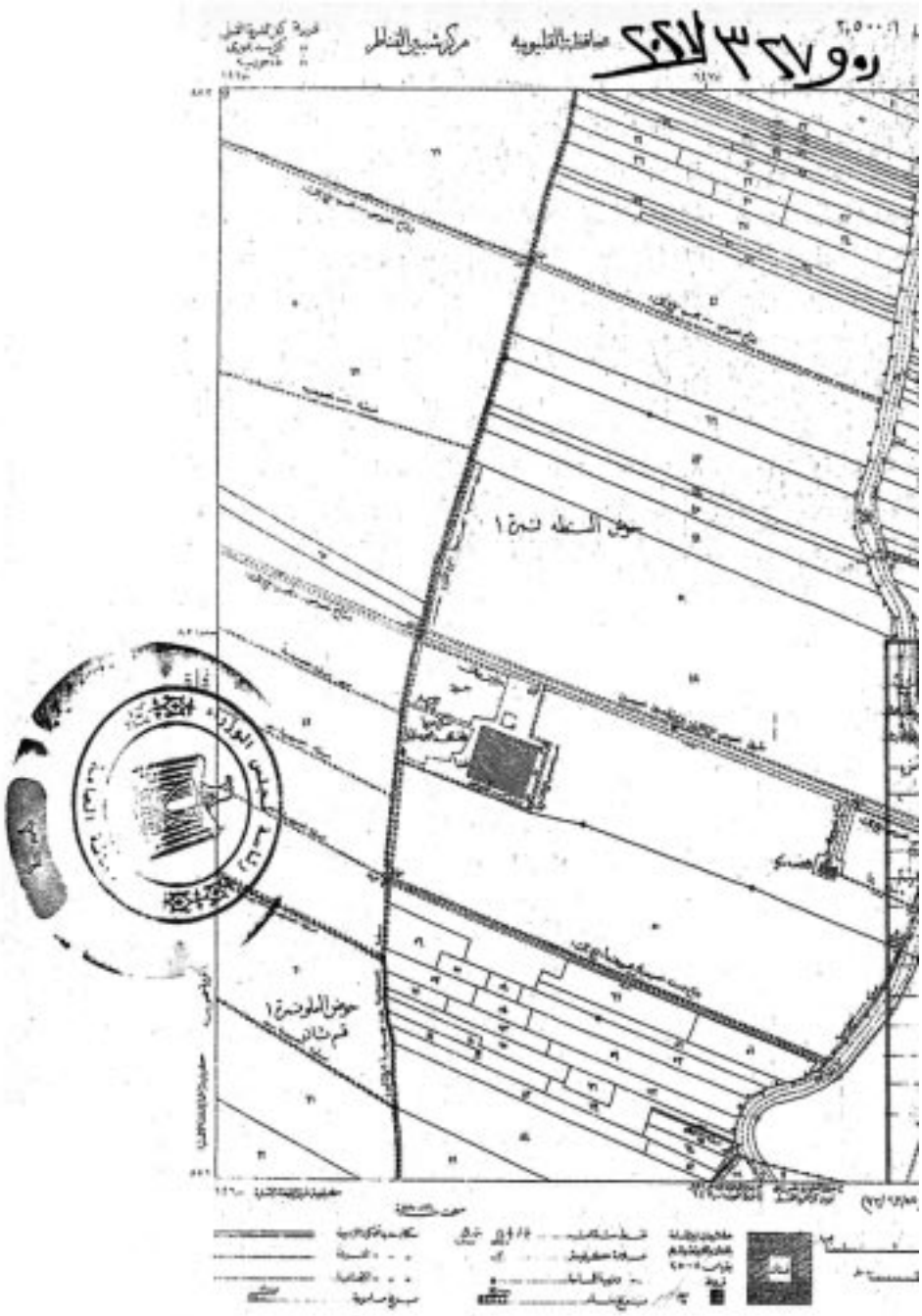
محافظة القليوبية
مركز شبين القناطر
حوض السطه نمرة ١
حوض المدوسة ١
قسم ثان

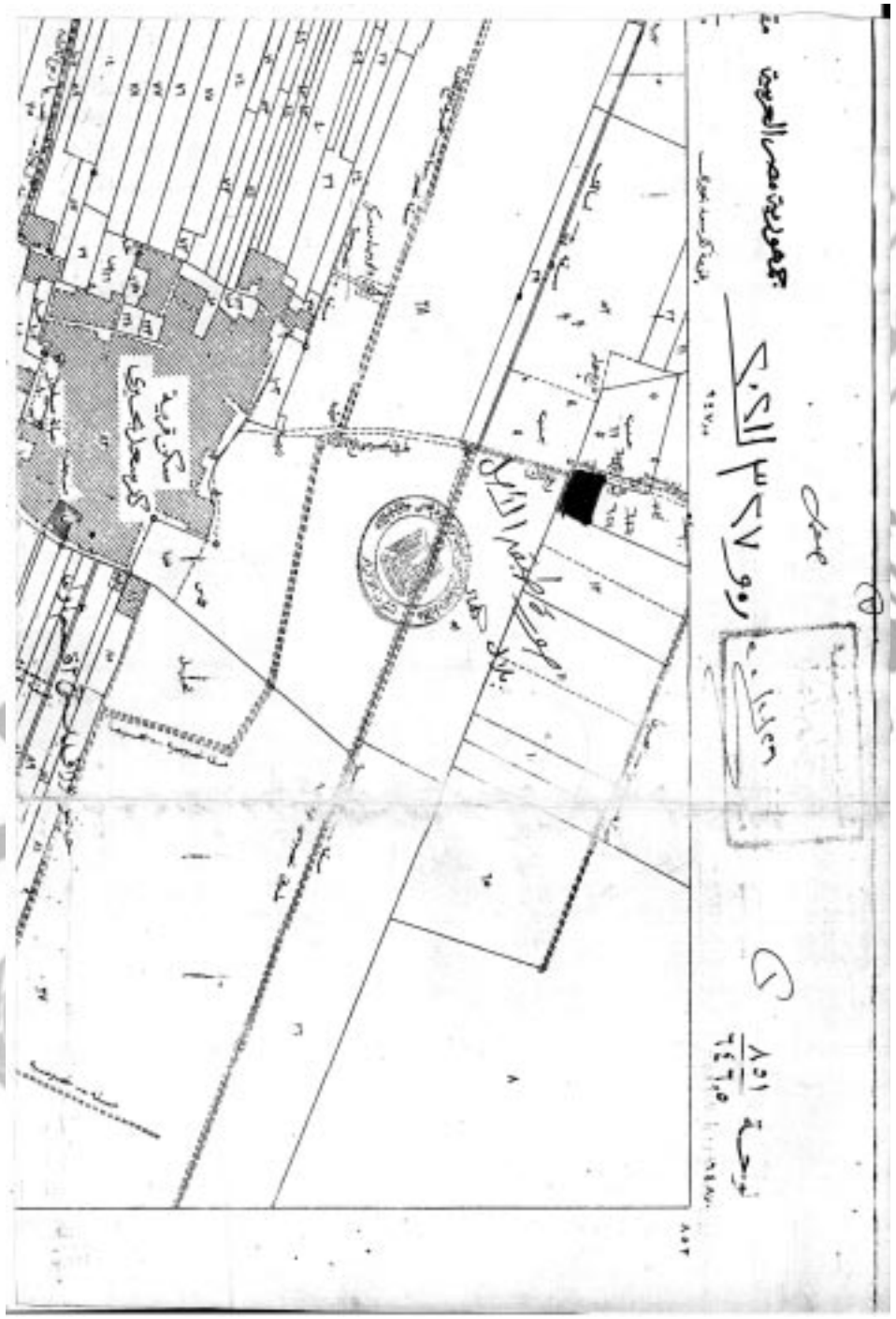
جمهورية مصر العربية
سكن قرية الكرمة بحري

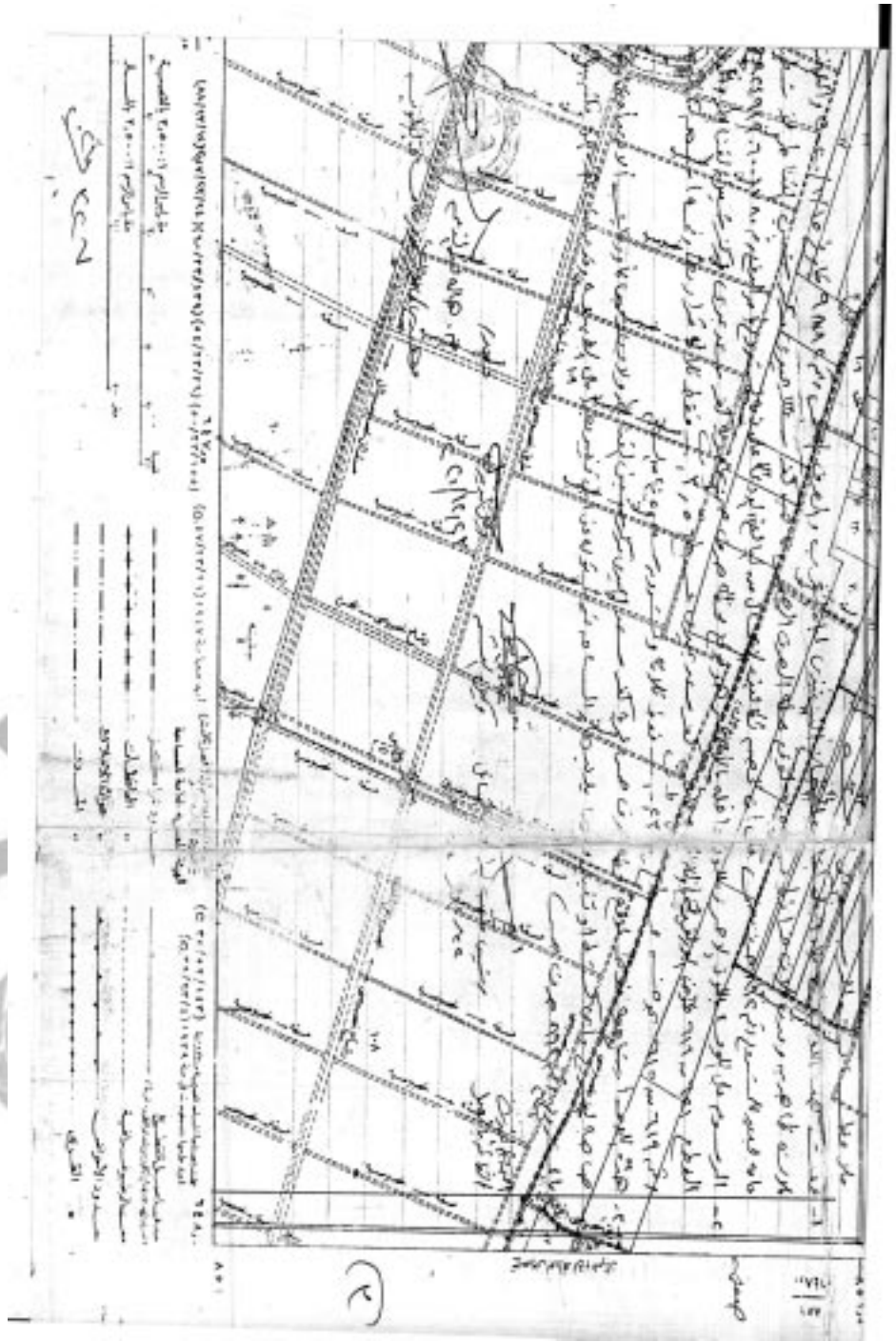

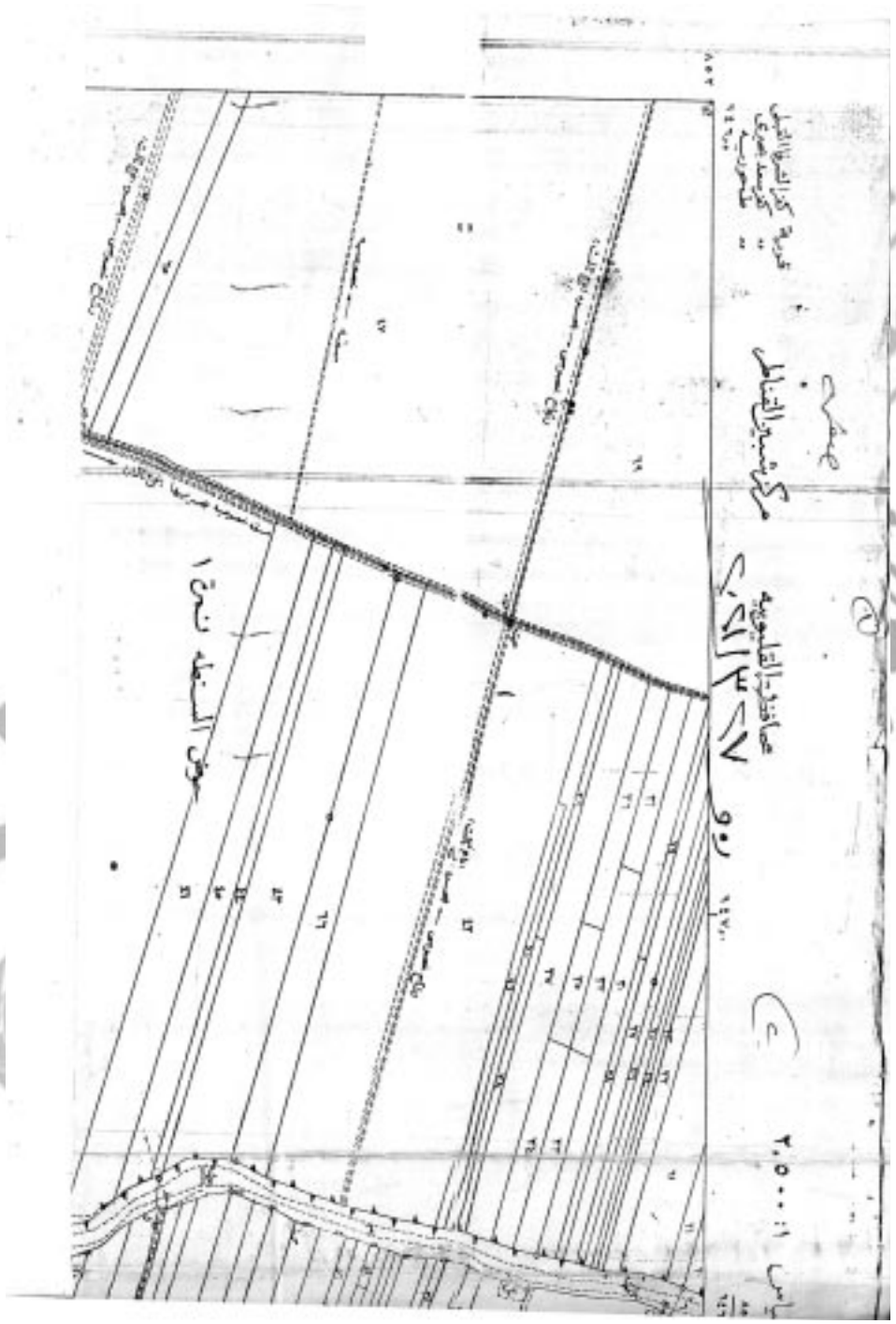
مركز شبين القناطر
محافظة القليوبية
٣٧/٧ ر و
١ : ٢٥٠٠٠
حوض السنطه نمرة ١

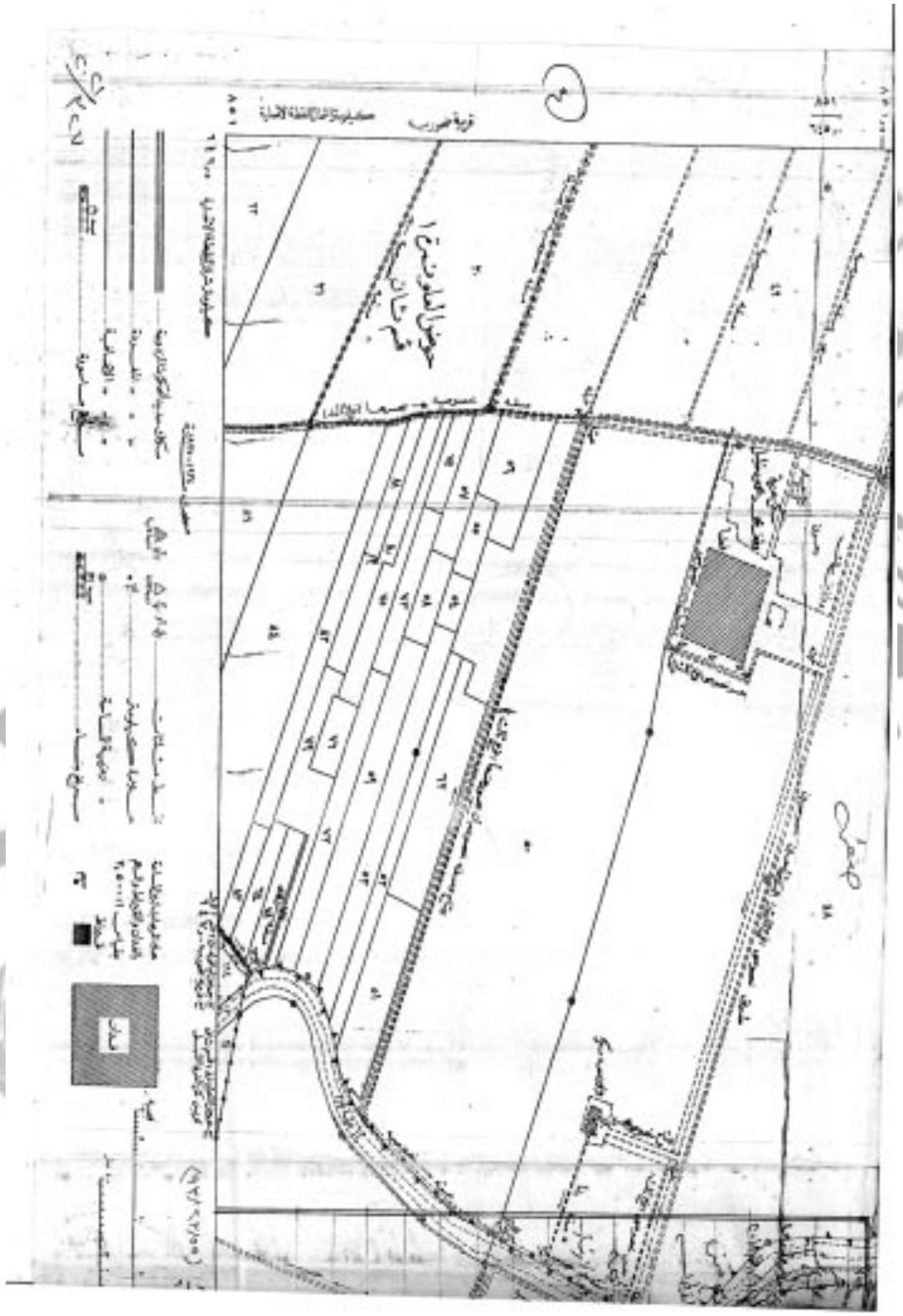

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٣٦٢ لسنة ٢٠٢١

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى قانون التأمين الصحى الشامل الصادر بالقانون رقم ٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية ؛

وبناءً على ما عرضته وزيرة الصحة والسكان ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

تئول إلى الهيئة العامة للرعاية الصحية الأصول العلاجية (المستشفيات ، ومراكز ووحدات طب الأسرة) الكائنة فى نطاق محافظة الأقصر ، والموضحة بالكشف رقم (١) المرفق ، وذلك نقلاً من الجهات المبينة قرين كل منها ، وتحل الهيئة العامة للرعاية الصحية محل هذه الجهات فى كل ما لها من حقوق وما عليها من التزامات فيما يتعلق بتلك الأصول .

(المادة الثانية)

تئول إلى الهيئة العامة للرعاية الصحة الأصول العلاجية (المستشفيات ، ووحدات الرعاية الأولية ، ومراكز طب الأسرة) الكائنة فى نطاق محافظة الإسماعيلية ، والموضحة بالكشف رقم (٢) المرفق ، وذلك نقلاً من الجهات المبينة قرين كل منها ، وتحل الهيئة العامة للرعاية الصحية محل هذه الجهات فى كل ما لها من حقوق وما عليها من التزامات فيما يتعلق بتلك الأصول .

(المادة الثالثة)

تتولى الهيئة العامة للرعاية الصحية اتخاذ الإجراءات اللازمة لتأهيل الأصول المبينة بالمادتين الأولى والثانية من هذا القرار ، وفقًا لمعايير الجودة والاعتماد التى تقرها الهيئة العامة للاعتماد والرقابة الصحية ، خلال ثلاث سنوات من تاريخ دخول محافظتى الأقصر والإسماعيلية فى نظام التأمين الصحى الشامل ؛ توطئة لضمها إلى النظام وفقًا للإجراءات المقررة بقانون نظام التأمين الصحى الشامل المشار إليه .

(المادة الرابعة)

تتخذ وزيرة الصحة والسكان ما يلزم لإنهاء إجراءات نقل موظفى الأصول المبينة بالمادتين الأولى والثانية من هذا القرار ، إلى الهيئة العامة للرعاية الصحية بذات درجاتهم الوظيفية وجميع المزايا الوظيفية التى يتمتعون بها فى جهات عملهم كحد أدنى ، وذلك بالتنسيق مع كل من وزارة المالية والجهاز المركزى للتنظيم والإدارة ، خلال شهرين من تاريخ صدور هذا القرار .

(المادة الخامسة)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٩ رجب سنة ١٤٤٢ هـ

(الموافق ٢١ فبراير سنة ٢٠٢١ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولى

كشف رقم (١)

م	اسم المنشأة	طبيعة الحيازة	نوع المنشأة	المركز	عنوان المنشأة	المساحة الكلية المنشأة بالمتر المربع	عدد الدبشي	حدود المنشأة			
								الحد القبلي	الحد الغربي	الحد البحري	الحد القبلي
1	مستشفى ابزيس للنساء والولادة (مستشفى البيطرية سابقا)	تمليك	مستشفى	البيطرية	مركز البيطرية - الأقصر	2200	3	مدرسة صقر بن بشر	شارع مجمع المصالح	شارع أحمد رضوان	شارع قاضي
2	مستشفى الكرنك الدولي (مستشفى الأقصر العام سابقا)	تمليك	مستشفى	بندر الأقصر	كورنيش النيل	130000	4	كورنيش النيل	طريق الكباش	شارع رابيس	هيئة الآثار
3	وحدة طب أسرة الزينقة	أملاك دولة	وحدة طب أسرة	بندر الأقصر	الزينقة - النجع البحري	1400	1	أرض زراعية	شارع جانبي	أرض زراعية	مدرسة
4	مركز طب أسرة الكرنك البحري	أملاك دولة	مركز طب أسرة	بندر الأقصر	الكرنك البحري - نجع بدران	900	1	شارع	شارع جانبي	شارع عمومي	مساكن - سور مدرسة
5	وحدة طب أسرة القياتي القبلي	تمليك	وحدة طب أسرة	بندر الأقصر	نجع القياتي القبلي	650	1	مدرسة القياتي القبلي الإعدادية	شارع	أرض زراعية	مدرسة القياتي القبلي الإعدادية
6	مركز طب أسرة الأقصر	تمليك	مركز طب أسرة	بندر الأقصر	شارع محمد فريد	750	1	مساكن	نادي السجن	شارع عمومي	مساكن
7	مركز طب أسرة العوامية	تمليك	مركز طب أسرة	بندر الأقصر	العوامية - شارع مدرسة الشهداء	2200	1	شارع عمومي	شارع جانبي	مساكن	شارع جانبي
8	وحدة طب أسرة الأقالتة	تمليك	وحدة طب أسرة	القرنة	الأقصر - الأقالتة	1707	1	شارع	شارع	أرض زراعية	أرض زراعية
9	وحدة طب أسرة البياضية	تمليك	وحدة طب أسرة	البياضية	البياضية - البياضية	1400	1	مساكن زراعية	شارع	ملك أحمد محمد	مساكن زراعية
10	وحدة طب أسرة النجوع بحري	تمليك	وحدة طب أسرة	إسنا	مركز أسنا قرية النجوع بحري الكواسر	1400	1	شارع خلف النيل	أرض فضاء ملك ورثة	شارع مسافر حرم الوحدة	أرض فضاء ملك ورثة
11	وحدة طب أسرة زرنيخ	تمليك	وحدة طب أسرة	إسنا	مركز أسنا قرية زرنيخ	1000	1	طريق أسوان القاهرة الزراعي	مساكن	شارع	مساكن
12	وحدة طب أسرة الحلة	تمليك	وحدة طب أسرة	إسنا	مركز أسنا - قرية الحلة - داخل الوحدة المحلية	500	1	الوحدة المحلية	أرض زراعية	مكتب البريد - البنك	مدرسة الحلة الأحادية
13	وحدة طب أسرة الكشب	تمليك	وحدة طب أسرة	إسنا	مركز أسنا - قرية الكشب	1000	1	داخل الوحدة المحلية القرية الشعب (يوجد خدمات أخرى مكاتب لمبوين - سجل مدني) تم استخدمات مبنى 480 م2			
14	وحدة طب أسرة حي القرية	تمليك	وحدة طب أسرة	إسنا	مركز أسنا - عبادة حي القرية	780	1	أرض زراعية	شارع	أرض زراعية	أرض زراعية
15	وحدة طب أسرة لوسيا 2	تمليك	وحدة طب أسرة	إسنا	مركز أسنا - لوسيا والمعابدة	1929	1	شارع	شارع	شارع	أرض فضاء
16	مركز طب أسرة أرمنت الخيط	تمليك	مركز طب أسرة	أرمنت	مركز أرمنت أبو رزدان - أرمنت الخيط	2512	3	طريق عمومي	مبنى الصرف الصحي	أسلاك زراعي	وحدة التكوين المهني
17	وحدة طب أسرة الزرامنى	تمليك	وحدة طب أسرة	القرنة	الأقصر - الزرامنى	1050	1	شارع	منزل أهالي	مركز شباب الزرامنى	شارع عمومي
18	مركز طب أسرة القرنة	تمليك	مركز طب أسرة	القرنة	الأقصر - القرنة	700	1	شارع	طريق عمومي	مساكن	مستشفى القرنة
19	وحدة طب أسرة الزريقات بحري	تمليك	وحدة طب أسرة	أرمنت	الأقصر - الزريقات بحري	500	1	طريق عمومي	مدرسة	مساكن	شارع جانبي

كشف رقم (٢)

م	اسم المنشأة	طبيعة العيادة	نوع المنشأة	عنوان المنشأة	المساحة الكلية المقامة بالمتر المربع	بيانات الملكية				ملاحظات
						الحد القبلي	الحد البحري	الحد القبلي	الحد القبلي	
1	مجمع الإسعاف الطبي (مستشفى الإسعاف العام - مركز 90 يوليو الطبي)	قرار تخصيص	مستشفى تابع المديرية	طريق مدينة سيدي - أمام الكلية الجوية الإسعافية	68796.53	على عرض 30 م وطول 100 م	طول عرض 145 م وعلى طريق 90 م وشارع طريق 1035م	استاد شارع بلدة بطول 300 م	على عرض 32 م وطول 82 م وبعده الطريق بطول 1379م
2	مستشفى طوزر - أبو عليقة	قرار تخصيص	مستشفى تابع لإدارة المراكز الطبية التخصصية	القطارة غرب	12500	شارع مفتوح عرض 25 م بطول 225م	طريق الإسعافية بورسعيد	شارع مفتوح عرض 25 م بطول 225م	شارع مفتوح عرض 25 م بطول 225م
3	مركز طبي فايد	قرار تخصيص	مركز طب أسرة	بفايد	4678.83	شارع عرض 30 م وطول 239.00 م	شارع عرض 21 م وطول 144.00 م	شارع عرض 18 م وطول 80.00م	شارع عرض 11.5 م وطول 53.5 م
4	الوحدة الصحية بالسعيدية	قرار تخصيص	وحدة رعاية أولية	بفايد	924	مدرسة السعيدية بطول 44.0م	شارع ترعة السويس بطول 21م	الشارع الرئيسي بطول 35.00م	مطلوب أعلى بطول 28.00م
5	وحدة طب الأسرة بقرية الرياح	قرار تخصيص	وحدة رعاية أولية	القطارة غرب	1750	طريق السكك وبمسافة 50م غرب	بوابة مسافة الوحدة الصحية بطول 55 م	ليس محدد مسافة الوحدة الصحية بطول 55 م	طريق استاد بطول 50 م
6	وحدة طب الأسرة بالروضة	قرار تخصيص	وحدة رعاية أولية	القطارة غرب	2400	طريق الشفرة مرصوف بطول 60 م	طول عرض الشارع بطول 20م	طول عرض المحور بطول 40م	مسجد الوسط بطول 45 م
7	مركز طبي التل الكبير	قرار تخصيص	مركز طب أسرة	التل الكبير - بمحيط السوق	1200	بطول 40م وبعرض عرض الحديقة	بطول 40م طريق حمد حلي	بطول 40م عرض الحديقة	بطول 40م
8	وحدة السلام والمحطة	قرار تخصيص	وحدة رعاية أولية	التل الكبير - منشية السلام	720	شارع عرض 6م أم الدنيا 600م وطول 600م	عرض قطعة أم الدنيا 600م وطول 600م	شارع رئيسي بطول 600م	عرض قطعة بطول 600م
9	وحدة طب أسرة العهدة	قرار تخصيص	وحدة رعاية أولية	التل الكبير	2000	عرض قطعة بطول 40م	عرض قطعة بطول 40م	طريق صحراوي بطول 50م	عرض قطعة بطول 40م
10	وحدة الإكاديمية	قرار تخصيص	وحدة رعاية أولية	التل الكبير الكاديمية	875	بشارع بطول 25.0 م	شارع بطول 35.0 م	شارع بطول 25.0م	جار بطول 35.0 م
11	الوحدة الصحية بالإسماعيلية	قرار تخصيص	وحدة رعاية أولية	التل الكبير - بجوار المستشفى	656	شارع بطول 21.0م	عرض زراعية بطول 31.0م	عرض زراعية بطول 20.0م	شارع بطول 21.0م
12	مركز طبي أبو صوير	قرار تخصيص	مركز طب أسرة	محطة أبو صوير طريق أبو خروج	6334	ترعة أبو صوير بطول 80م	طريق مسافة أبو صوير بطول 50 م	شارع عرض 6م وطول 80م وبالكس الشرقي	شارع عرض 6م وطول 80م
13	وحدة طب أسرة الواسطية	قرار تخصيص	وحدة رعاية أولية	أبو صوير	1500	شارع عرض 25م وطول 60 م	جار بطول 55 م	جار بطول 60.00 م	جار بطول 55 م
14	وحدة المطيف الصحية	قرار تخصيص	وحدة رعاية أولية	المطيف - الإسماعيلية	1905	عرض زراعية بطول 43.0م	طريق بطول 43.0م	مسجد بطول 44.00م	مطلوب بطول 44.00م
15	مركز طبي المحطة بحي السلام 5	قرار تخصيص	مركز طب أسرة	الإسماعيلية - شارع المستشفى - أمام البورد	3753	شارع المستشفى بطول 43.0م	السوق بطول 43.0م	جار بطول 43.0م	جار بطول 43.0م
16	مركز طبي الشهداء 4	قرار تخصيص	مركز طب أسرة	الإسماعيلية - الشهداء بجوار مدينة الزراعة	2632	شارع بطول 44.00 م	الشارع مدينة الزراعة بطول 53.00 م	شارع بطول 24.0م	شارع بطول 44.00 م
17	وحدة الكيلو 11	قرار تخصيص	وحدة رعاية أولية	الإسماعيلية - الكيلو 11	2000	جوار الطريق الإسكندرية بالإسماعيلية	بطول 30.00 م أم وجارع بورسعيد	بطول 40م وأمر جوار الطريق	بطول 40م وأمر جوار الطريق بالإسماعيلية 4 م
18	وحدة الكيلو 2	قرار تخصيص	وحدة رعاية أولية	طريق ب - جوار ابراهيم صالح بجوار مركز الشباب	2000	طريق 6 م وطول 40 م	من سور القوات المسلحة بطول 50 م	من سور القوات المسلحة بطول 50 م	طريق 6 م من مركز الشباب بطول 50 م
19	المركز الطبي والقنطرة شرق	قرار تخصيص	مركز طب أسرة	القنطرة شرق	7000	أرض الفضاء وبجانبها 100 م	شارع مفتوح بطول 5000م	شارع عرض 15 م بطول 70 م	شارع عرض 28 م بطول 70 م
20	مركز طبي المستقبل	قرار تخصيص	وحدة رعاية أولية	مدينة المستقبل الإسماعيلية	7000	على طريق عرض 60 م و 40م شارع بطول 100م	جار بطول 100 م	جار بطول 70 م	شارع مفتوح عرض 30 م وطول 70 م
21	وحدة المحسمة القديمة	قرار تخصيص	وحدة رعاية أولية	على الطريق أمس لبنة الإسماعيلية	3648	أرض زراعية بطول 61.00 م	أرض مدرسة بطول 70 م	طريق زراعي بطول 61.00 م وطول بطول 53.00 م	مطلوب زراعية بطول 48.00 م
22	وحدة طب أسرة أبو بلح	قرار تخصيص	وحدة رعاية أولية	أبو بلح - الإسماعيلية	2000	مطلوب وبعرض بطول 17 م	عرض زراعية بطول 61.0 م	عرض زراعية بطول 33 م	عرض زراعية بطول 38.00 م
23	وحدة طب أسرة عين غصين	قرار تخصيص	وحدة رعاية أولية	عين غصين	1651.8	عرض زراعية بطول 46.00م	السوق الحري بطول 35.00م	شارع الطريق بطول 23م طريق السكة بطول 50.00م	عرض زراعية بطول 49.00م
24	وحدة السرو آبار القرنفلية	قرار تخصيص	وحدة رعاية أولية	طريق السكاكين جوار محطة الإسعاف - المطيف الإسماعيلية	2185	مدرسة بطول 61.00 م	أرض زراعية بطول 43.0م	شارع بطول 6.00م وبالكس قبلي بالسكة بطول 27.0م	مطلوب سكانية بطول 0.00م

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٠٢١/٦٥

الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

٢٠٢٠/٢٥٦٨٥ - ٢٠٢١/٣/١١ - ١٠٤٩